

مطبوعة بيداغوجية بعنوان

القانون العام الاقتصادي

المستوى: السنة الثالثة حقوق LMD

التخصص: القانون العام

السادسي: الثاني

إعداد الدكتور: يخلف عبد القادر

الرتبة: أستاذ محاضر قسم أ

السنة الجامعية: 2023/2022

مقدمة:

إرتبط ظهور القانون العام الإقتصادي أو كما يصطلح عليه كذلك _ بقانون تدخل الدولة في الاقتصاد_ ضمن منطقتين و تخصص القواعد القانونية، حيث أن متطلبات الحياة العصرية قد أفرزت تدخل الدولة في مجالات عديدة منها المجال الاقتصادي، وكان هذا التدخل موطنا لنشاط معياري مكثف أفضى إلى ترتيب و جمع القواعد القانونية في تقسيمات علمية و فروع أكاديمية يختص كل واحد منها بمجال معين.

وعليه كانت بدايات ظهور القانون العام الاقتصادي كتخصص أكاديمي في فرنسا بصفة تدريجية ابتداء من سنة 1945 و هو وليد إدارة الدولة للاقتصاد من جراء عوامل عديدة، نذكر من بينها على سبيل المثال لا لحصر التراجع النسبي لأطروحات الليبرالية المطلقة التي سادت في القرن التاسع عشر إلى غاية العقدين الأوليين من القرن العشرين، وعلى وجه الخصوص الوضع السيئ الذي كان يميز الاقتصاد الفرنسي عقب الحربين العالميتين مما استوجب على الدولة أن تحل محل المبادرة الخاصة المتعثرة و ذلك في مجالات اقتصادية عديدة .

ويعتد تطور النظام الاقتصادي من أضخم التطورات التي شملت وأثرت بشكل مباشر على القانون العام الاقتصادي، وهذا التطور يعد تطورا كفيما وكما.

فمن ناحية التطور الكمي يتضح من خلال بروز أهمية القواعد القانونية الإدارية ذات الطابع الاقتصادي (قانون النقد، قانون المنافسة، قانون الاستثمار...) والمتعلقة أساسا بتنظيم تدخل الدولة من اجل ضبط مختلف العلاقات الاقتصادية، أما التطور الكيفي فهو يتمحور أساسا في التعديلات التي شملت مبدأ المساواة أمام الإدارة و هذا بسبب تأثير العوامل الاقتصادية على سلوك الإدارة تجاه المتعاملين معها، كما أن اعتماد التخطيط في الدولة الحديثة أصبح ينجم عنه مشاكل وتعقيدات لا يمكن مجابتهها إلا عن طريق إستعانتها بقواعد القانون العام، أو قواعد القانون

الخاص وهذا حسب طبيعة التوجه الاقتصادي للدولة، ففي ظل الاقتصاد الموجه تمنح الدولة إمتيازات السلطة العامة ووسائل القانون العام لهيئات خاصة وبالتالي ظهر للوجود مجال من مجالات نشاط الدولة يصعب تكييفه بمفاهيم وتصنيفات القانون العام التقليدي.

الفصل الأول: القانون العام الاقتصادي (المفهوم و المصادر)

المبحث الأول: مفهوم القانون العام الاقتصادي

القانون العام الاقتصادي يعنى بتدخل الدولة في مختلف المجالات الاقتصادية وعبر مختلف أشكالها كحراسة أو مقاولة أو مساهمة أو ضابطة.

إن الجدل القائم حول القانون العام الاقتصادي لا يتوقف عند تعريفه بل يمتد إلى مسألة تتعلق في النظر الى القانون العام الاقتصادي كفرع مستقل وجديد من فروع القانون، إن المقصود بالقانون العام الاقتصادي في هذا المجال هو كل القواعد التي وضعت من أجل هدف السياسة الاقتصادية، سواء تلك التي تعود للقانون العام أو الخاص، وهذا هو التعريف الموسع والذي لا يحدد للقانون العام الاقتصادي مجالا مستقرا وثابتا .

والواقع أن القائمين على عملية التخطيط في الدولة يميلون في كثير من الأحيان الى اقتراح على السلطات العامة عددا متزايدا من القواعد القانونية من أجل تحقيق بعض الاهداف الاقتصادية، وهكذا تدريجيا يميل القانون إلى خدمة الاقتصاد في الدولة .

مما لاشك فيه أن هناك ترابطا بين القانون والاقتصاد، حيث أن اقتصاد السوق يقوم على مفاهيم قانونية والقانون يجب أن يدخل حيز التنفيذ عندما لا يحقق الاقتصاد الفعالية في حد ذاته، وهذا في حالات ضعف السوق، وهذا يعني كذلك تنظيم الأسعار والضرائب والاعانات، وعندما تتجاهل المنافسة المنافع الاجتماعية يجب أن يتدخل القانون .

وفي الواقع فلن العلاقة بين القانون والاقتصاد ضيقة جدا حيث يتم التعبير عن العلاقات الاقتصادية في اطار القوانين التي تحكمها، وفي كل مرة عندما يكون الاقتصاد في حاجة الى تقنيات جديدة لتطويره (القروض، التأجير، حق الامتياز...) لا يمكن القيام بذلك إلا عن طريق القانون الذي يعاقب على تلك التقنيات.

لهذا إن العلاقة بين القانون والاقتصاد تصبح أكثر تشددا عندما تتدخل الدولة بشكل مباشر في الحياة الاقتصادية، وهذا لا يقتصر فقط على قطاعات الطاقة أو النقل، بل هناك عدة قرارات تعتمد على السلطة (علاقات العمل، الاسعار، توزيع الثروة التسليم)¹.

المطلب الأول: تعريف القانون العام الاقتصادي

بالنظر لاتساع و تعدد المجالات التي يشملها القانون العام الاقتصادي فقد حظي بعدة تعاريف من بينها:

- مجموعة القواعد القانونية والمؤسسية التي تحكم و تؤطر تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية².
- مجموعة من القواعد القانونية و التنظيمية التي تنظم، وتحدد و تضبط، وتؤطر الأنشطة الاقتصادية من إنتاج، وبيع، و تسويق، ومعاملة، و عقد تجاري أو خدمي، إن كان هذا النشاط على المستوى الوطني أو خارج حدود الوطن، سواء كانت الدولة (أو أحد تفرعاتها) عنصر فيه كسلطة عمومية أو كانت فيه كطرف خاص تخضع لما يخضع له التاجر أو المتعامل الخاص³.
- قانون تدخل السلطات العامة في الحياة الاقتصادية، و هو مجموع القواعد التي تسعى في زمن معين، و في مجتمع معين، إلى ضمان التوازن بين مصالح الفاعلين الاقتصاديين إن كانوا من القانون العام، أو من القانون الخاص، أو المصلحة الاقتصادية العامة⁴.

¹ - إن عزلة التكوين القانوني أو المعلومة الاقتصادية تشكل انطبعا زائفا ورؤية غير متكاملة للواقع الاجتماعي، فرجال القانون يتجاهلون المفاهيم الاقتصادية في المعايير القانونية والاقتصاديون يتركون جانبا العناصر القانونية عند دراسة الآليات الاقتصادية.

تأثر علماء الغرب بماركس الذي يرى بوضوح أن علاقات الإنتاج تحدد العلاقات القانونية والايديولوجية، ومع ذلك لم يعالج ماركس التفاصيل والمسائل القانونية.

هناك العديد من المفاهيم حول العلاقة بين القانون والاقتصاد:

القانون العام يمكن أن يكون اقتصادي من حيث موضوعه المالية العامة، ملكية الدولة الصفقات العمومية .

القانون العام يمكن أن يكون اقتصادي من حيث غرضه، ومن حيث الهدف النهائي للمعايير المتغيرات العلاقات الاقتصادية التي تتعلق أكثر بالسياسة الاقتصادية العامة في الدولة.

القانون العام يمكن أن يكون اقتصادي من خلال خصوصية معاييره، وفقا لهذا المفهوم فمن الضروري التمييز بين القانون الاقتصادي وقانون الاقتصاد.

² - Elvira talapina، contribution a la theorie du droit public economique par l'analyse comparative du droit français et du droit russe، thèse pour le doctorat en droit public، 30 septembre 2011. P48.

³ - عبد المجيد صغير ببيرم، القانون العام الاقتصادي، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثالثة ليسانس LMD بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2016/2017، ص06.

⁴ - Savy Robert، Droit économique، Paris، Coll.thémis-Droit، 2^{ème} édition، 1982، p.13.
Cité par :Elvira talapina ،Op .Cit.P 47.

- قانون الأعوان الاقتصاديين أو القانون الذي ينظم العلاقات الاقتصادية فيما بين الأعوان الاقتصاديين وذلك في كل مجالاته لاسيما الاستثمار، الخوصصة، البنوك والمؤسسات المالية، إلي غير ذلك من فروع هذا القانون.
- حسب النظرة الواسعة له يشمل كل ماله علاقة بعمليات الإنتاج والتداول وكذلك استهلاك الثروات و مجموعة القواعد القانونية الواردة على النشاط الاقتصادي سواء فيما يتعلق بتنظيمه، ووظيفته وهدفه.
- بالتالي فإن القانون العام الاقتصادي يستهدف وضع سياسة اقتصادية للأشخاص الإدارية بواسطة القانون⁵.
- كما أنه ونتيجة لاختلاف الزوايا التي اعتمدها الفقهاء لتعريفه فقد عرف:
- بالنظر إلى مفهوم المقابلة بكونه القانون الذي بموجبه يتم التنظيم و التطوير الاقتصادي، الذي يعود إلى الدولة المبادرة الخاصة أو بالتعاون بين ذلك وذلك في إطار ما يسمى بالاقتصاد المختلط⁶.
- بالنظر لمفهوم العمل الاقتصادي فهو قانون العقود، والعمل الإداري الأحادي الجانب المعمول بهما في البعدين الميكرو والماكرو اقتصادي.
- بالنظر لمفهوم الوحدة الاقتصادية كشخص قانوني، فهو مجموعة من القواعد التي تعمل على ضمان التوازن بين المصالح الخاصة للفاعلين الاقتصاديين (عامون وخواص) والمصلحة الاقتصادية بصفة عامة".

⁵- سالمى وردة، دروس في القانون العام الاقتصادي القيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس lmd ، تخصص قانون عام كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2016/2017، ص09.

⁶- فيكون موضوعه الأساسي المشروع أو المقابلة بهيكلها ووظائفها الداخلية وعلاقتها مع المشاريع الأخرى ومع السلطة العامة.

المطلب الثاني: خصائص القانون العام الاقتصادي

يعتبر القانون العام الاقتصادي قانون حديث النشأة مقارنة مع القوانين الأخرى فهو جانب من القانون العام، يطبق على تدخل الأشخاص العامة في الاقتصاد وهو التدخل العمومي في المسائل الاقتصادية، فيهتم بالقواعد التي تحكم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال إشرافها على القطاع العام الاقتصادي الذي يحتل مكانة هامة بالنسبة للاقتصاد الوطني، ويتميز القانون العام الاقتصادي على غرار القوانين الأخرى بمجموعة من الخصائص من أهمها:

اولا- قانون مرن و متطور

لارتباطه بنشاطات سريعة التطور والتغير، أو ارتباطه كذلك بنطاق تدخل أو انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي. وكذا التوجهات الاقتصادية المعتمدة (النظام الاشتراكي أو النظام الرأسمال الذي يعتمد على السوق الحرة).

ثانيا- قانون غير قابل للتقنين في مجموعة واحدة

لاتساع و تعدد المجالات التي يشملها النشاط و القطاع الاقتصادي سواء من الناحية المالية أو المصرفية أو الخدماتية أو ... الخ.

ثالثا- قانون أفقي وموحد

يقوم بتجميع مختلف الأجزاء من القانون العام و القانون الخاص التي تهتم بالاقتصاد ككل⁷.

تلازم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وظهور القانون العام الاقتصادي يذهب بعض الفقهاء إلى أن ظهور القانون الاقتصادي العام كان في ألمانيا بالتوافق مع ازدياد تدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية، وتبنيه في فرنسا من قبل الفقيه جيرار فارجات في أطروحة له سنة 1971

⁷ - هذه الخاصية اثارَت تساؤل حول طبيعة القانون الاقتصادي ككل، فذهب جانب من الفقه ومنهم **farjat** و **jeantet** إلى اعتبار القانون الاقتصادي فرع جديد في النظام القانوني، بينما رأى آخرون ومنهم **claudes champaud** بان القانون الاقتصادي هو نظرة جديدة إتجاه المفاهيم والمشاكل التي تتعاقب على فروع القوانين التقليدية ، فحسب هذا الأخير فإنه من الخطأ اعتبار القانون الاقتصادي كفرع قانوني جديد بينما ما هو إلا نظرة قانونية خاصة تطبق على فئات من القواعد المختلفة.

أكد من خلالها على فكرة وجود قانون اقتصادي مستقل قائم بذاته يشكل فرعا جديدا للقانون يتجاوز التعارض التقليدي بين القانون العام والقانون الخاص.

الا ان نشأة القانون الاقتصادي ارتبطت بتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وجودا أو عدما هذا الأخير؛ الذي كان محل جدل و اختلاف في وجهة النظر بين أنصار المدارس الاقتصادية الكبرى، إذ إعتقد البعض بضرورة محدودية هذا التدخل أو غياب الحاجة إليه بينما ذهب البعض الآخر لكون تدخل الدولة لا ينبغي أن يكون محدودا ولا ينبغي أن يقتصر على وجه من وجوه الحياة الاقتصادية.

1- التيارات الفكرية الرافضة لتدخل الدولة الاقتصادي

من أبرزها المدرسة الطبيعية، الكلاسيكية، النيو كلاسيكية ، النقدية، ولكن قبل ذلك نحاول أن نبرز علاقة علم الاقتصاد بالقانون قبل عرض التيارات الفكرية الاقتصادية

• علاقة علم الاقتصاد بالقانون

يساهم علم الاقتصاد في توجيه السياسة الاقتصادية بما يتلائم وتحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية في الدولة، ويقدم علم الاقتصاد قواعد الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية وصيغ تحقيق الرفاهية المادية. ويعرف الفقيه ألفريد مارشال علم الاقتصاد أو علم الاقتصاد السياسي كما يلي: " إن الاقتصاد السياسي أو علم الاقتصاد هو دراسة للبشرية في ممارسة شؤون حياتها العادية ". فعلى الرغم من شمول هذا التعريف لمسائل غير اقتصادية، أو تخرج عن نطاق علم الاقتصاد، إلى أنه يرد على ذلك بأنه لا يوجد في السلوك البشري الكثير الذي يمكن استبعاده من نطاق علم الاقتصاد⁸.

⁸- مختار عبد الحكيم طلبة، مقدمة في المشكلة الاقتصادية: النظم الاقتصادية، بعض جوانب الاقتصاد الكلي وعوامل الإنتاج، ص 15-16، منشور في الموقع // WWW.KANTAKJI.COM .

يعد علم الاقتصاد وثيق الصلة بالقانون الذي يهدف إلى تنظيم علاقات الأفراد في المجتمع، بغض النظر عن طبيعة هذه العلاقات⁹ ، ذلك أن القانون لا يمكن أن يوضع دون الأخذ بعين الاعتبار بالواقع الاقتصادي للجماعة في المجتمع، بحيث يظهر ذلك من خلال القوانين الكثيرة ذات الصلة بالحياة الاقتصادية كالقانون التجاري، قوانين المالية، قوانين الضريبة وقوانين الاستثمار¹⁰ .

و إضافة إلى ما تقدم ذكره ، يلاحظ بأن كل من القانون و الاقتصاد يؤثر و يتأثر بالآخر. فأما أثر القانون في الاقتصاد، يظهر من خلال تدخل القانون في المجال الاقتصادي ومثال ذلك فرض الضرائب والرسوم¹¹ ، وتنظيم عملية الإنتاج لإعطاء الأولوية لمنتوج السوق المحلية كفرض رسوم جمركية على الواردات من السلع المماثلة للسلع المنتجة محليا¹² ، وأما عن أثر الاقتصاد في القانون، فتصبح جليا من خلال تأثر القواعد القانونية بالسياسة الاقتصادية المنتهجة في الدولة، ذلك أنه لا يمكن فصل الفكر القانوني عن الفكر الاقتصادي ، لأن الربط بينهما ضروري، حيث أنه إذا كان الأمر على خلاف ذلك سنصل إلى تناقض بين قواعد القانون والمبادئ والأسس الاقتصادية المراد تطبيقها¹³ .

ونتيجة لذلك، فإن القانون يتأثر بالنظام الاقتصادي المتبع في الدولة فإذا كنا بصدد اقتصاد اشتراكي ستظهر طبيعة القواعد القانونية أنها قائمة على فكرة التخطيط المركزي للاقتصاد، بينما يفرض الاقتصاد الرأسمالي أن تقوم القواعد القانونية على فكرة الحرية الاقتصادية. فحيث تركز الأنظمة الاشتراكية على احتكار الدولة على ملكية وسائل الإنتاج و الاعتماد على قواعد التخطيط المركزي لتسيير اقتصادها، نجد الأنظمة الليبرالية تعتمد على قواعد الحرية الاقتصادية التي مفادها فتح مجال المبادرة لصالح القطاع الخاص للتدخل في النشاطات الاقتصادية التي

⁹ - حمد سعيد جعفر، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر ، ص 51 ، 2002 .

¹⁰ - مختار عبد الحكيم طلبية، مرجع سابق، ص 20.

¹¹ - محمد سعيد جعفر، مرجع سابق، ص 56.

¹² - محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، الجزء الأول، الأساسيات تاريخ الاقتصاد السياسي، الاقتصاد السياسي والرأسمالية، الاقتصاد السياسي والاشتراكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002 ، ص 365 .

¹³ - محمد سعيد جعفر، مرجع سابق، ص 56 .

أصبحت مفتوحة على المنافسة، وعلى هذا النحو، فإن القاعدة القانونية ما هي إلا ترجمة للسياسة الاقتصادية المسطرة في الدولة .

1-1- المدرسة الطبيعية (الفيزيو قراطية)

ظهرت في منتصف القرن 18 في فرنسا على يد فرانسوا كيناي¹⁴ وتقوم على مبادئ القانون الطبيعي¹⁵ الذي يحكم البشرية ككل ولا يمكن للقوانين الطبيعية أن تغيره، وإلا حدثت اختلالات داخل النظام، كما تقوم على نظرية الملكية بمختلف صورها الشخصية والمالية و العقارية، إضافة إلى الحرية المطلقة للأفراد في مزاوله النشاط الاقتصادي الذي يرغبون فيه. مما يتبعه عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية¹⁶.

لذلك دافع الطبيعيون عن نظريتهم ورفضوا تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ورفعوا شعارهم الشهير "دعه يعمل... دعه يمر... إن العالم يسير من تلقاء نفسه"¹⁷.

1-2- النظرية الكلاسيكية

ظهرت هذه النظرية في أواخر القرن 18 على يد كل من آدم سميث¹⁸ و دافيد ريكاردوا¹⁹ و توماس روبرت مالتوس كنتيجة للثورة الصناعية التي ظهرت في بريطانيا و قامت على عدة

¹⁴ - الفيزيوقراطيون أو الطبيعيون هم جماعة من النبلاء و الملاك الزراعيين، و العلماء الذين انضموا تحت راية الاقتصادي فرانسوا كيناي طبيب الملك لويس الخامس عشر، وقد وضع أسس المدرسة الفيزيوقراطية و علم الاقتصاد السياسي الحديث، بعد إصداره كتابه الشهير الذي عنوانه بـ"الجدول الاقتصادية" سنة 1750، و هيمن على الأفكار الاقتصادية في فرنسا إلى غاية قيام الثورة الفرنسية 1789.

¹⁵ - فهذه القوانين الطبيعية فطرية مجبولة من خلق الله للكون، فلا بد وإنها خيرة، ويجب على الدولة أن تترك لها وأن لا تحاول عرقلتها بقوانين وضعية من صنع البشر، وترفع يدها تماما عن النشاط الاقتصادي وتتركه للأفراد في تنافسهم الحر بحثا عن منفعتهم الخاصة.

ينظر: جهاد عودة، معضلة مفهوم الحداثة في منظور مقارن دولي، المكتب العربي للمعارف، مصر، سنة 2015، ص 291.

¹⁶ - ينظر: عبد الكريم بريشي، دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1988-2011، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013/2014، ص ص 06-07.

¹⁷ - هذه المقولة تنسب إلى الاقتصادي الفرنسي فانسنت دو جورناي (1712 - 1759) عند دعوته لإزالة القيود التنظيمية المفروضة على التجارة و الصناعة في فرنسا.

مبادئ أهمها الحرية الاقتصادية باعتبارها الدعامة الأساسية التي يقوم عليها النظام الرأسمالي سواء كانت في حرية التجارة الخارجية أو التملك أو مزاوله أي نشاط اقتصادي من قبل الأفراد وحرية التعاقد، إضافة إلى مبدأ التوازن التلقائي للسوق نتيجة لآليات التصحيح الذاتي لكون الاختلالات التي تحدث داخل الأسواق ماهي إلا عرضية بالتالي فلا حاجة لتدخل الدولة في الاقتصاد²⁰.

1-3- النظرية النيو كلاسيكية

قام النيو كلاسيكيون بتحديث الأفكار التي جاء بها الاقتصاديون الكلاسيك فرأوا أنه يتوجب على الدولة أن تعمل على احترام النظام الطبيعي للسوق لأن تدخلها قد يؤدي الى عرقلة هذا النظام و الاخلال بميكانيزماته ويكون الاقتصاد في حالة توازن إذا توفرت شروط المنافسة التامة التي تؤدي الى الأمثلية ومنه ينحصر دور الدولة في²¹:

- تسهيل عمل السوق بخلق الظروف الملائمة للمنافسة التامة والكاملة، والعمل على احترامها (مثل سن قوانين ضد الاحتكار، تحرير المبادلات...) ويتوجب على الدولة أن تعمل على إنتاج التنظيمات و التشريعات لضمان السير الحسن للسوق فالمفارقة هنا هي ان الدولة تتدخل لوضع الشروط لعدم تدخلها.

18- آدم سميث (الاسكتلندي) يعتبر مبتكر الفكر الليبرالي الحديث وضع في كتابه الشهير ثروة الأمم الذي صدر سنة 1776 أصول الاقتصاد الليبرالي متماشية مع التغيرات الحادة في أوضاع الملكية والعمل والإنتاج التي صاحبت القرن التاسع عشر والقرن العشرين.

ينظر: جهاد عودة، المرجع السابق، ص 291.

كما ذهب لفكرة اليد الخفية التي يقصد بها أن الأفراد في سعيهم لتحقيق صالحهم الخاص يحققون دون أن يشعروا المصلحة العامة.

19- في سنة 1817م سعى دافيد ريكاردو إلى تطبيق أفكار المدرسة الكلاسيكية بالاعتماد على النظريات الخاصة بآدم سميث في كتابه "مبادئ الاقتصاد السياسي".

20- عبد الكريم بريشي، المرجع السابق، ص 09.

21- مولاي لخضر عبد الرزاق، متطلبات تنمية القطاع الخاص بالدول النامية، دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2010/2009، ص 43.

- في حالة الاحتكار الطبيعي (احتكار تفرضه خصوصيات سوق معينة) تتدخل الدولة عن طريق التأمين وفرض تسعيرة تكون اقرب لسعر الناتج عن السوق.

1-4- النظرية النقدوية

ظهرت منذ نهاية عقد الخمسينيات من القرن العشرين على يد مجموعة من المفكرين من جامعة شيكاغو وعلى رأسهم ميلتون فريدمان، بعدما عجزت النظرية الكينزية عن تفسير الحالة الاقتصادية لمعظم الدول الرأسمالية، حينما تزامن ارتفاع معدل البطالة مع ارتفاع معدل التضخم، وهذا ما يعرف بالتضخم الركودي، مما دفع بهؤلاء المفكرين بالتخلي عن الاطروحات النظرية للمدرسة الكينزية، وتبني ادوات تحليل اقتصادية جديدة والتي تعتبر في الأساس امتداد للمدرسة الكلاسيكية محاولة منهم إعادة تعاليم النظام الرأسمالي عند نشأته من خلال مناداتهم بالحرية الاقتصادية و و اطلاق العنان لليات السوق²².

وعلى عكس النظرية الكينزية واتفقا مع الكلاسيكيين يعتبر العرض الكلي هو المحرك للطلب الكلي الفعال، فهم ينادون بعدم التدخل في الشؤون الاقتصادية لان ذلك سيؤدي الى الاخلال بالتوازن الاقتصادي وهم يرون ان الازمات الاقتصادية هي نتاج التدخل المستمر للدولة في النشاط الاقتصادي وان القطاع الخاص قادر على ان ينتج ما يحتاجه المجتمع من سلع وخدمات.

2- التيارات الفكرية المؤيدة لتدخل الدولة الاقتصادي في المقابل أكد بعض المفكرين الاقتصاديين على أهمية الدور الاقتصادي للدولة الذي لا يستهان به من أبرزها المدرسة التجارية و الكينزية و الماركسية.

2-1- المدرسة التجارية

ظهرت بوادرها عند مطلع القرن الخامس عشر بعد أزمة ارتفاع الأسعار في الدول الأوروبية بسبب زيادة تدفق المعادن الثمينة إلى اقتصاديات تلك الدول مما جعلها تعطي أهمية بالغة لتوازن

²² - عبد الكريم بريشي، المرجع السابق، ص 13.

موازن مدفوعاتها²³ ولذلك كان اهتمام التجاريين منصب على تحقيق فائض في الإنتاج بهدف التصدير .

و قد ساد مذهب التجاريين حتى نهاية القرن 17 بريادة مفكره امثال توماس هوجتون وميلسون ليقوم على فكر سيطرة الدولة على النشاط الاقتصادي فقد اعتقد التجاريون أن هيبة الدولة تتمثل في حجم رصيدها من الثروة، لذلك أخضعت التجارة الخارجية للسيطرة الكاملة والاشراف المباشر للدولة، دون ترك الحرية الكافية للقطاع الخاص واثقال كاهلهم بالعبء الضريبي الذي أخذت دولة التجاريين تفرضه تدريجيا لتمويل آلة الحرب التي ازدهرت في هذا العصر²⁴.

2-2- المدرسة الماركسية

بعد الحرب العالمية الأولى سادت مبادئ الاقتصاد الاشتراكي حيث إرتبط دور الدولة بالإحلال محل قوى السوق وعندها بدأ ينتشر مفهوم الدولة المنتجة أو الاشتراكية، الأمر الذي دعم انتشار أسلوب التخطيط المركزي على الصعيدين العملي والأكاديمي وكان من بين الدول التي تثبت هذا الاتجاه عدد من دول العالم الثالث.

فقد حمل كارل ماركس (فيلسوف واقتصادي الماني) النظام الرأسمالي مسؤولية استغلال الطبقة العاملة ودعى إلى التخلي عنها، والتحول للنظام الاشتراكي الذي أضحت الدولة فيه جهاز نخبوي تمارس وصايتها على المجتمع باسم حماية الطبقة الشغيلة عن طريق التحكم في السياسة

²³ سجل تسجل فيه كل المعاملات الاقتصادية لدولة ما مع العالم الخارجي بين المقيمين في تلك الدولة وغير المقيمين خلال فترة زمنية معينة جرت العادة أن تكون سنة. بالتالي فهو الطريقة التي تستعملها الدول من أجل مراقبة جميع العمليات المالية العالمية خلال فترة زمنية معينة. ويتكون ميزان المدفوعات من :

- الحساب الجاري: يشمل التجارة (الصادرات و الواردات من السلع والخدمات)
- حساب رأس المال : يشمل الاستثمارات المباشرة والقروض
- حساب الاحتياطيات الدولية من الذهب و الاصول السائلة.

²⁴ - مولاي لخضر عبد الرزاق، المرجع السابق، ص41.

والاقتصاد و المجتمع فأصبحت المقاول و المنتج و الموزع و المشغل فحلت محل السوق و محل القطاع الخاص²⁵.

2-3- المدرسة الكينزية

بتطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية أصبح من الضروري التخلي عن فكرة الدولة الحارسة وظهر مفهوم الدولة المتدخلة خاصة عند حدوث مشكلة الكساد العالمي الكبير 1929 عندها بدأ الاقتصاديون يشكون في صحة النظرية الكلاسيكية بعد عجز اقتصاديات الدول عن إعادة توازنها بطريقة آلية كما كان يدعي الكلاسيك عندها ظهرت أفكار النظرية الكينزية لجون مينارد كينز (اقتصادي انجليزي) خلال الثلاثينات من القرن الماضي وكانت معاكسة تماما لأفكار الكلاسيك التي رسمت السياسات الحكومية الواجبة للإتباع للخروج من الأزمة. وقد قامت النظرية الكينزية على ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عن طريقة إقامة بعض المشاريع العامة لتحريك النشاط الاقتصادي من الركود ويتم ذلك من خلال الإنفاق باعتباره المضخة التي تنشط الدورة الدموية للنشاط الاقتصادي العام²⁶.

المطلب الثالث: مصادر القانون العام الاقتصادي

كغيره من فروع القانون الأخرى يستمد القانون العام الاقتصادي أحكامه و قواعده من مصادر داخلية و أخرى خارجية.

أولاً- المصادر الداخلية

تتمثل المصادر الداخلية أساسا في كل من الدستور و القانون الصادر عن السلطة التشريعية و التنظيم الصادر عن السلطة التنفيذية.

²⁵ - دراوسي مسعود، المرجع السابق، ص 39.

²⁶ - دراوسي مسعود، المرجع السابق، ص ص 38-39.

1- الدستور

يعد الدستور التشريع الأساسي في الدولة، والمحدد للإطار العام لمختلف القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية عند إصدارها لمختلف المراسيم و اللوائح والقرارات الإدارية.

وفيما يخص القانون العام الاقتصادي فقد تناول الدستور الجزائري الإشارة للعديد من المسائل الاقتصادية لاسيما منها المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الجزائري فجاء في المادة 43 منه على أن « حرّية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلك. يمنع القانون الاحتكار و المنافسة غير النزيهة»²⁷.

أما المادة 64 فقد أكدت على حماية الملكية الخاصة. كما جاء في نص المادة 21 أن « تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة»، إضافة إلى العديد من المواد الأخرى لاسيما نص المادة 78 « كلّ المواطنين متساوون في أداء الضريبة، ويجب على كلّ واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية. لا يجوز أن تُحدّث أيّة ضريبة إلاّ إذا بمقتضى القانون. ولا يجوز أن تُحدّث بأثر رجعي أيّة ضريبة أو جباية أو رسم أو أيّ حقّ كيفما كان نوعه كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون. يعاقب القانون على التهرب الجبائي وتهريب رؤوس الأموال».

2-1-2- القانون

تلك القواعد القانونية العامة و المجردة التي تضعها السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان في المجالات المحددة لها بموجب الدستور.

²⁷ من التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب القانون رقم 16-01 وكانت تقابلها المادة 37 من دستور سنة 1996.

فيعود للبرلمان تنظيم العديد من المجالات الاقتصادية من خلال اصدار القوانين ذات الصلة بها، على غرار الممارسات التجارية وقواعد النقد والصرف وفقا لما هو محدد في نص المادة 140 من الدستور لاسيما الفقرات 11، 12، 13، 14، كما يعود إلى التشريع مهمة تنظيم المبادئ الأساسية المتعلقة بنشاط القطاع الخاص الذي يرتكز على ركائز أساسية من أهمها حرية الاستثمار والتجارة ونظام الحق في التملك و كذا الحق في المساواة. وتطبيقا لذلك توجد العديد من القوانين من بينها:

- القانون رقم 09-16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 03 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار.
- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة. (المعدل والمتمم).
- الأمر 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض (المعدل والمتمم). الأمر رقم 04-10 ثم القانون رقم 10-17
- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 المتعلق بالمحروقات ، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 04-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 المتعلق بالبورصة و السوق المالية ، يعدل و يتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

2-1-3- التشريع اللائحي

التشريع الفرعي يطغى على بقية المصادر فهو يحتل مكانة هامة بالنسبة للقانون الاقتصادي العام وذلك بالنظر للدور الممنوح للسلطة التنفيذية في تنظيم المجال الاقتصادي تماشيا مع المرونة التي يتميز بها هذا الأخير سواء كان ذلك في شكل مراسيم رئاسية أو تنفيذية أو قرارات وزارية

فردية أو مشتركة، أو قرارات صادرة عن الولاية ... ، بما في ذلك ما يصدره الأشخاص المكلفين بإدارة المؤسسات ذات الطابع الإداري والاقتصادي.

فتلعب السلطة التنظيمية التي تعود إلى السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول دورا هاما في تأطير العملية الاقتصادية، دون المجالات المخصصة للقانون²⁸.

2-2 - المصادر الخارجية

يتأثر القانون العام الاقتصادي بمرجعية خارجية تتمثل في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمواضيع الاقتصادية التي تبرمها الجزائر مع الدول أو الهيئات و المنظمات الدولية أو الإقليمية و مثالا عن ذلك:

- اتفاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوربي الموقع في 22 افريل سنة 2002 و الذي دخل حيز التنفيذ في سنة 2005. باعتبار الاتحاد الأوربي الشريك التجاري الأول للجزائر، ولا يضاھيه في هذه الأهمية تكتل اقتصادي آخر²⁹.

- اتفاقية بين الجزائر و حكومة المملكة البريطانية وايرلندا الشمالية لتجنب الازدواج الضريبي و لتجنب التهرب و الغش الضريبيين في شان الضرائب على الدخل وعلى رأس المال الموقعة في الجزائر في 18 فبراير سنة 2015³⁰.

هذا إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر و المتعلقة بهيئات التمويل و الضمان للاستثمار والتحكيم ومن بينها:

- الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار³¹.

²⁸ - المادة 143 من الدستور.

²⁹ - مع الإشارة لكون الجزائر تسعى جاهدة للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة Organisation mondiale du commerce (O M C) هذه المنظمة التي أنشئت عقب جولة الأورغواي (1986-1994) في افريل سنة 1994م بموجب اتفاقية مراكش ودخلت حيز التنفيذ في جانفي 1995 لتحل محل الجات (GAT) الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارية).

³⁰ - لأكثر تفصيل حول مضمون هذه الاتفاقية ينظر المرسوم الرئاسي رقم 16-156 المؤرخ في 19 شعبان عام 1437 الموافق 26 مايو سنة 2016 ، الجريدة الرسمية العدد 03 الصادرة في 05 يونيو سنة 2016.

- اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى³².

كما يعتمد القانون العام الاقتصادي على التوجيهات و التعليمات الصادرة عن الاتحادات الاقتصادية مثل :

- التوجيه الأوروبي رقم CE 18/2004 الصادر عن البرلمان و المجلس الأوروبي في 31 مارس 2004 المتعلق بتنسيق إجراءات إبرام صفقات الأشغال التوريد والخدمات³³. الذي ألغي بموجب التوجيه الأوروبي رقم UE 24/2014 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 26 فبراير سنة 2014 المتعلق بمنح الصفقات العامة³⁴.

المطلب الرابع: مبادئ القانون العام الاقتصادي

يعتمد القانون العام الاقتصادي على عدة مبادئ من أبرزها:

3-1- مبدأ حرية الصناعة و التجارة (حاليا حرية الاستثمار والتجارة)

تم تكريس مبدأ حرية الصناعة و التجارة في فرنسا على أعقاب الثورة الفرنسية التي نادى باحترام حقوق الإنسان الأساسية بما فيها حرية التجارة كرد فعل عن النظام السائد آنذاك والذي يركز على استئثار بعض الهيئات والطوائف بالتجارة والصناعة الحرف دون غيرها من الأشخاص مما جعل الدولة تتدخل لمنع تقييد التجارة والصناعة لان من الضروري أن تؤدي مبادئ الحرية

³¹- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95-345 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الجريدة الرسمية العدد 66 لسنة 1995.

مع الإشارة إلى أنه قد تم إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA) في عام 1988 كعضو في مجموعة البنك الدولي للإنشاء والتعمير، لتشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء وعلى وجه الخصوص الدول النامية.

³²- وافقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 95-04 الصادر في 21/01/1995 (الجريدة الرسمية العدد 07 الصادرة في 15-02/1995) وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 الصادر في : 30/10/1995 (الجريدة الرسمية العدد 66 الصادرة بتاريخ : 05/11/1995).

وبموجب هذه الاتفاقية تم إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، الذي يمثل مؤسسة تابعة للبنك الدولي تأسست 1965 لتسوية المنازعات في المستثمرين الأجانب والدول المستضيفة لهم. ومقره بواشنطن.

³³ -DIRECTIVE 2004/18/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 31 mars 2004 relative à la coordination des procédures de passation des marchés publics de travaux, de fournitures et de services.

³⁴ -Directive 2014/24/UE du Parlement européen et du Conseil du 26 février 2014 sur la passation des marchés publics

والمساواة التي تم إعلانها إلى إلغاء الطوائف والهيئات وقد صدر مرسوم اقترحه النائب d'Allarde³⁵ في 14-17 مارس 1791 حيث جاء في المادة 07 من تشريع الارء أنه « ابتداء من أول افريل القادم، يكون كل شخص حر في التفاوض أو ممارسة أي مهنة أو نشاط أو فن، أو حرفة يراها مناسبة له، بعدما يلتزم بدفع ضريبة...³⁶، وقد أكد القانون المعروف بـ le Chapelier على فتح المجال للمبادرة الخاصة بمنع أي شكل من أشكال التكتل أو التجمع وقد تم تكريس هذه الاحكام بعد ذلك في دساتير فرنسا للسنوات 1793 و 1795 و 1845 اما الدساتير التي صدرت بعد ذلك فلم تنص على المبدأ صراحة وانما أشارت الى ذلك ضمناً بالإحالة إلى إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 مثلما فعل دستور 1958.³⁷

أما في الجزائر فإنه كانت هناك بوادر ضمنية له بعد سنة 1988 عقب الازمات و الظروف الاقتصادية التي عاشتها الجزائر واثرت على ايديولوجياتها الاقتصادية لاسيما من خلال القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار³⁸ و المرسوم التشريعي رقم 93-12 الصادر في 05 أكتوبر سنة 1993 المتعلق بترقية الاستثمار³⁹ والقانون رقم 90-10 الصادر في 14 افريل سنة 1990

³⁵ - محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02 ، منشورات بغدادي، الجزائر، دون سنة النشر، هامش الصفحة 16.

³⁶ Article 7 de la Loi du 2-17 mars 1791 portant suppression de tous les droits d'aides, de toutes les maîtrises et jurandes et établissement des droits de patente

« ..., il sera libre à toute personne de faire tel négoce ou d'exercer telle profession, art ou métier qu'elle trouvera bon ; mais elle sera tenue de se pourvoir auparavant d'une patente, d'en acquitter le prix suivant les taux ci-après déterminés et de se conformer aux règlements de police qui sont ou pourront être faits.»

Matthieu Bertozzo, ' Le décret d'Allarde des 2 et 17 mars 1791 ou la matérialisation des idées libérales de la Révolution française, ' : Revue générale du droit on line, 2015, numéro 19932 (www.revuegeneraledudroit.eu/?p=19932).

³⁷ - محمد الشريف كتو، المرجع السابق، هامش الصفحة 16.

³⁸ - القانون رقم 89-12 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1409 الموافق 05 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1989. وقد تم إلغاء هذا القانون بموجب الامر 95-06 المتعلق بالمنافسة .

³⁹ - الذي نص في المادة 03 منه على أن: « تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع و التنظيم المتعلقين بالانشطة المقننة ، و تكون هذه الاستثمارات قبل انجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة...».

المتعلق بالنقد والقرض⁴⁰ و كذلك بموجب الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة⁴¹ (الملغى) الذي أكدت المادة الأولى منه على تنظيمه للمنافسة الحرة وترقيتها والى تحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية كما أن المادة 04 منه كانت تنص على أن " : تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة".

كما مثل القانون رقم 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي الخاص بالمؤسسات العمومية الاقتصادية⁴² نقطة تحول جذري للنظام الاقتصادي الجزائري من الاقتصاد المخطط للاقتصاد الحر. وعقبه القانون رقم 95-22 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية . وفي ظل دستور سنة 1989 وقد اعترف المؤسس الدستوري صراحة بهذا المبدأ في ظل المادة 37 من دستور سنة 1996 التي كانت تنص: « حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون» والذي أصبح يقابله مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 43 منه المذكورة سابقا.

ويجد مبدأ حرية الصناعة و التجارة في التشريع الجزائري العديد من التطبيقات من أهمها : إلا أن هذا المبدأ لا يجب أخذه على إطلاقه متى تعلق الأمر بالنشاطات التي تحتكرها الدولة و الممنوعة على القطاع الخاص أو الخاضعة لتنظيم مشدد (كأنشطة الأسلحة و الذخائر و المواد المتفجرة و النشاطان المنجمية و التجارة الخارجية...) أو تلك الأنشطة الخاضعة لاعتماد مسبق أو لرخصة إدارية مسبقة (كإنتاج المواد السامة أو مواد التجميل والتنظيف البدني والمنتجات الصيدلانية و الادوية البيطرية ...).

⁴⁰ - فنصت المادة 91 من بان « يحدد البنك المركزي الشروط العامة التي يرخص ضمنها تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر أو تسمح لها بالعمل فيها...» فهذه المادة لم تميز بين البنوك الوطنية و الأجنبية و بين البنوك العمومية و الخاصة.

⁴¹ - الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة بتاريخ: 22 فبراير سنة 1995. (ملغى بالأمر رقم 03-03).

⁴² - القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 ، المتضمن للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 13 يناير سنة 1988.

فنصت المادة 03 من القانون رقم 16-09 الصادر في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار⁴³ بأن: « تتجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة و بالنشاطات و المهن المقننة ، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية».

ومن أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار لابد من التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI⁴⁴.

- نصت المادة 04 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة⁴⁵ المعدل و المتمم على أن « تحدد أسعار السلع و الخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة و النزاهة و تتم ممارسة حرية الاسعار في ظل احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما...»⁴⁶ حيث أن حرية الأسعار تمثل إحدى ركائز نظام الاقتصاد الحر أو اقتصاد السوق والذي لا تتدخل فيه الدولة الا بطريقة غير مباشرة، وذلك لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات من القطاعات المعنية لاسباب رئيسية تتمثل في⁴⁷:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع و الخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق.

⁴³ - الجريدة الرسمية العدد 18 الصادرة في 03 أوت سنة 2016.

⁴⁴ - الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات هي مؤسسة عمومية ذات شخصية قانونية واستقلالية مالية. مهمتها الرئيسية هي تطوير ومتابعة الاستثمارات وهذا بتسهيل استكمال الإجراءات الإدارية المتعلقة ببعث مشاريع خلق المؤسسات من خلال الشباك العمالياتي الوحيد. تم إنشاءه في إطار إصلاحات الجيل الأول التي بدأت في الجزائر في 1990، شهدت الوكالة المسؤولة عن الاستثمار عدة تغييرات كانت ترمو إلى التكيف مع التغيرات في الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلد. فكانت في البداية من 1993-2001 تسمى بوكالة الترقية ودعم و متابعة الإستثمار ، -2001 وبعد ذلك الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، كلفت هذه الهيئة الحكومية بمهمة تسهيل وترقية و مرافقة الاستثمار.

⁴⁵ - الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة في: 20 يوليو سنة 2003.

⁴⁶ - تم تعديل المادة 04 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب المادة 03 من القانون رقم 10-05 الصادر في 15 أوت سنة 2015 الجريدة الرسمية العدد 10 الصادرة في 18 أوت سنة 2010.

⁴⁷ - المادة 04 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدلة بموجب المادة 05 من القانون رقم 10-05 المذكور سابقا).

- مكافحة المضاربة بجميع اشكالها و الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

- كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر لاسيما بسبب اضطراب خطير في السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية.

3-2- مبدأ حماية حق الملكية

يختلف تكريس حق الملكية من دولة إلى أخرى حسب توجهها الاقتصادي ففي الدول الرأسمالية يقوم على الملكية الفردية لعناصر الإنتاج والحرية الاقتصادية للأفراد في إدارة وتسيير وممارسة النشاط الاقتصادي والتنافس فيما بينهم بهدف تحقيق المكسب المادي.

فالأساس المهم الذي يقوم عليه هذا النظام تقديس الملكية الفردية وذلك بفتح الطريق لان يستغل كل إنسان قدراته في زيادة ثروته وحمايتها و عدم الاعتداء عليها وتوفير القوانين اللازمة لنموها والحد من تدخل السلطة الحاكمة في النشاط الاقتصادي الا بالقدر الذي يتطلبه النظام العام و توطيد الأمن.

فالقانون يقر الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج من الأراضي والمباني و الآلات وكل ما يستعمل لسد الحاجات الاستهلاكية من الملابس والأطعمة ويقوم بالمحافظة على هذه الملكية ويقع على الدولة التزام بالامتناع عن تقييدها أو إلغائها أو عرقلة أي عمل يريد أن يقوم به المالك على ما يملكه إلا بالقدر الضروري لضمان حماية حقوق الجميع وحررياتهم⁴⁸.

وفي الجزائر لم يشر دستور سنة 1963 إلى حق الملكية الخاصة أو الفردية وفي دستور سنة 1976 أشار في المادة 13 منه نص بان: « يشكل تحقيق اشتراكية وسائل الإنتاج قاعدة أساسية للاشتراكية، تمثل ملكية الدولة أعلى أشكال الملكية الاجتماعية» وفي المادة 16 منه إلى

⁴⁸ - إكرام فالح الصواف، الحماية الدستورية و القانونية في حق الملكية الخاصة، دراسة مقارنة، دار زهران، عمان، الاردن سنة

أن « الملكية الفردية ذات الاستعمال الشخصي أو العائلي مضمونة» و في الفقرة الثالثة من نفس المادة اكد على أن: « الملكية الخاصة لاسيما في الميدان الاقتصادي يجب أن تساهم في تنمية البلاد و أن تكون ذات منفعة اجتماعية وهي مضمونة في إطار القانون». ما أدى لتكريس حق الملكية الغير استغلالية أو الربحية. ما أكده كذلك ميثاق الجزائر لسنة 1976.

بينما في ظل دستور سنة 1989 مع توجه الدولة الجزائرية نحو اقتصاد السوق نص من خلال المادة 49 بأن: « الملكية الفردية مضمونة»، وأكد على نفس المضمون من خلال المادة 52 من دستور سنة 1996 التي تقابلها حاليا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 المادة 64 التي تؤكد على كون الملكية الخاصة مضمونة.

غير أن الاعتراف الدستوري بهذا المبدأ لايتيح للمالك ممارسته على إطلاقه وإنما في حدود احترام القانون، فبالرجوع لقانون الاستثمار رقم 16-09 فقد نص في مادته 23 على أنه زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية لايمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء الا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. ويترتب على الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف.

3-3- مبدأ المساواة

مبدأ المساواة كمفهوم عام يتخذ العديد من الأبعاد أكد عليها الدستور الجزائري أهمها المساواة في الحقوق و الواجبات من خلال إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية⁴⁹، وكذا المساواة أمام القانون⁵⁰، المساواة في تقلد المهام و الوظائف العامة، المساواة في أداء الضريبة⁵¹...⁵²

⁴⁹ - المادة 34 من الدستور .

⁵⁰ - أكدت على ذلك المادة 32 من الدستور بنصها: « كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع باي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.»

⁵¹ - المادة 78 من الدستور .

⁵² - بالرجوع لنص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

كما أن مبدأ المساواة ينطبق تماما في القانون الإداري الاقتصادي وبالقدر المطبق نفسه في مجموعة القانون الإداري العام ويتعلق بتسيير المرافق العامة الاقتصادية والتي لا يجوز فيها التمييز أو التفرقة بين منتفعيها فهو مبدأ عام ينطبق على المرافق العامة الادارية و المرافق العامة الاقتصادية.

وتعني المساواة أمام المرافق العامة الاقتصادية عدم التمييز بين الأفراد بسبب الوضع الاجتماعي أو السياسي أو العقائدي أو أي وضع آخر في الانتفاع بخدمات المرافق الاقتصادية والالتزام بأعبائها عند تماثل مراكزهم القانونية أي كانت طبيعة نشاطها أو طرق إدارتها⁵³.

المحور الثاني: القطاع العام و المؤسسات الاقتصادية العامة (المفهوم، التنظيم، التسيير)

1- القطاع العام

1-1- تعريف القطاع العام الاقتصادي

حظي مصطلح القطاع العام الاقتصادي بالعديد من التعاريف على الرغم من إمكانية استيعاب معناه ظاهريا كمفهوم معاكس لفكرة القطاع الخاص⁵⁴ ومن بينها:

- مجموعة الوحدات من قطاع الأعمال التي تدار من قبل الحكومة والتي يمكن أن تدار من قبل القطاع الخاص، وتقوم المؤسسات العامة بإنتاج السلع و الخدمات وتقديمها إلى الجمهور بالأسعار الإدارية⁵⁵.

⁵³ حسن محمد على حسن البنان، مبدأ قابلية قواعد المرافق العامة للتغيير والتطوير، دراسة مقارنة، مكتبة الانجلو ومكتبة الاهرامات، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2014، ص172.

⁵⁴ الذي تديره أشخاص معنوية أو طبيعية خاصة تستهدف تحقيق الربح بالدرجة الأولى.

⁵⁵ خميس خليل، مساهمة القطاع العام والقطاع الخاص في التنمية الوطنية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 09، سنة 2011، ص 204.

- تلك القطاعات التي تخضع للسيطرة الكاملة للدولة، وفي هذه الحالة يتم النظر إلى الدولة بوصفها وحدة اقتصادية تقوم بأنشطة اقتصادية مناظرة لأنشطة القطاع الخاص غير أن هذه الأنشطة الاقتصادية العامة تشكل جزء لا يتجزأ من الخطط والبرامج الاقتصادية للدولة⁵⁶.

يدعو بعض الاقتصاديين لتضييق مفهوم القطاع العام إلى مادون السياسات والانشطة الاقتصادية التي تقوم بها الدولة، فهو لايعني عندهم تدخل الدولة أو الإنفاق العام، بل هو ملكية الدولة لوسائل الإنتاج المادي أو تكليف من يدير هذه الوسائل ويسيرها ويعد قطاعا عاما كل مشروع تملكه الدولة كليا أو جزئيا وبالتالي في ضوء هذه الملكية يتحدد إن كان القطاع عاما أو شبه عام⁵⁷.

1-2- أهمية القطاع العام الاقتصادي

وقد تظهر أهمية القطاع العام في كونه رائد التنمية السريعة و المتوازنة وذلك لأنه المبادر بإنشاء وتطوير أنواع جديدة من الإنتاج الاقتصادي وخاصة الصناعي مثل الصناعات الحديدية و الثقيلة، التي تتميز بأنها كثيفة و مكلفة ماليا مع اتسامها بالدوران البطيء في راس المال ما يؤدي لعدم استثمار الخواص فيها رغم ضرورتها وحاجة المجتمع اليها.

كما أن القطاع العام الاقتصادي مرتبط بعملية تدخل الدولة في تسيير وإدارة القطاعات المختلفة، ويختلف ذلك بين الدول الاشتراكية و الدول الرأسمالية؛ ففي الأولى يستهدف تحقيق تلبية الحاجات الاجتماعية دون مراعاة الربح المادي، وبالتالي تحقيق العمالة الكاملة والاستقلال الاقتصادي، والتخلص من التبعية بأشكالها، أما في الدول الرأسمالية فإن القطاع العام ورغم ثانويته وعدم انتشاره بكثرة إلا أنه يستهدف ضمان سد ثغرات النظام الرأسمالي وتكيفه مع

⁵⁶ - عبده محمد فاضل الربيعي ، المخصصة وأثارها على التنمية بالدول النامية ، مكتبة مدبولي، القاهرة ، مصر، سنة 2004، ص 14 .

⁵⁷ - لمزود صباح، دور القطاع الخاص في انشاء المدن الجديدة ، دراسة ميدانية في المدينة الجديدة، على منجلي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، دون سنة المناقشة، ص 18.

المتغيرات الطارئة اقتصاية كانت أم اجتماعية فهو ليس غاية بحد ذاتها إنما وسيلة لامتناس بعض سلبيات الرأسمالية⁵⁸.

2- المؤسسات الاقتصادية العامة

2-1- تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية

لطالما كان هناك تغير في تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل تعدد النصوص القانونية الصادرة⁵⁹ والمرتبطة أساسا بالمراحل والتحويلات الايديولوجية⁶⁰ التي عرفها حجم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية بواسطة هذه الأخيرة وصولا لتعريفها المنصوص عليه بموجب المادة 02 من الأمر رقم 01-04 بكونها: « شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الإجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام».

فمن خلال هذه المادة أصبحت المؤسسات العمومية الاقتصادية تمتاز بالطابع المزدوج من خلال العمومية و المتاجرة فهي شخص من أشخاص القانون العام يخضع في تنظيمه لأحكام القانون الخاص.

2-2 - تطور المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر

يشكل القطاع العام الاقتصادي الأداة الرئيسية في القيام بعملية التنمية الشاملة ويبقى حقيقة ثابتة وقائمة في مختلف الأنظمة بغض النظر عن السياسة الاقتصادية المتبعة فما يتغير إنما

⁵⁸ - لمزواد صباح، المرجع السابق، ص ص 17-18.

⁵⁹ - فكانت تعرف على النحو التالي :

- بموجب المادة 04 من الأمر رقم 71-74 المؤسسة الاشتراكية : «هي شخصية معنوية لها الشخصية المدنية والاستقلال المالي و تتضمن وحدة أو عدة وحدات».

- بموجب المادة 05 من القانون رقم 88-01 بكونها: « شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم و/ أو الحصص....».

⁶⁰ - فكانت في ظل الأمر رقم 88-01 عبارة عن مؤسسات اشتراكية .

أساليب التنظيم و قواعد التسيير. وقد مر بعدة مراحل وتحولات ارتبطت بصفة مباشرة بكل من التاميم كوسيلة لاسترجاع القطاعات الاستراتيجية و توسعة القطاع العام الاقتصادي من جهة و بالمؤسسة العمومية الاقتصادية من جهة اخرى ، التي تعبر عن تطور تدخل الدولة في شتى الميادين.

فالمؤسسة العمومية الاقتصادية أو كما يصطلح عليها كذلك بالمشروع العمومي صارت شكل توظفه الدولة في إدارتها لأموالها التجارية إلى جانب المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

2-2-1- مرحلة التسيير الذاتي

بدأت المؤسسة العمومية الاقتصادية تطورها القانوني بنظام التسيير الذاتي الذي أعقب الاستقلال مباشرة و امتد إلى حدود سنة 1965⁶¹ بالنظر لوجود مشاكل تسييرية للجهاز الانتاجي نتيجة لذهاب المعمرين الأوروبيين الأمر الذي أدى بتولي العمال الجزائريين بإدارة تلك المشروعات الاقتصادية حيث صدر المرسوم رقم 62-38 المتعلق بلجان تسيير المؤسسات الصناعية الشاغرة ، متبوعا بالمرسوم رقم 63-88 المؤرخ في 18-12-1963 المتعلق بالأملك الشاغرة ثم صدر المرسوم رقم 63-95 المؤرخ في 18 ديسمبر 1963 المتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا و قد تميزت هذه الأخيرة بهيمنة العمال على أجهزتها، إضافة إلى أفراد الدولة بتعيين مديريها⁶²، فكانت المؤسسة المسيرة ذاتيا تقوم على الأجهزة التالية : الجمعية العامة ، مجلس العمال ، لجنة التسيير و المديرية.

المؤسسات العمومية الاقتصادية في مرحلة المؤسسة العامة خلال هذه المرحلة التي استمرت إلى غاية 1970، تقلص حجم المشاركة العمالية إلى درجة كبيرة ، وبرزت هيمنة الدولة على

⁶¹ - عبد الرحمان بن عنتر ، مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية في الجزائر وأفاقها المستقبلية ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 2 ، جوان سنة 2002 ، ص 110 .

⁶² - الجيلالي عجة ، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية ، دار الخلدونية ، الجزائر 2006 ، ص 11 .

القطاع العام حيث قامت السلطات الجزائرية في هذه الفترة بتأميم الأراضي الزراعية سنة 1963 والمناجم سنة 1966، و الاستمرار في إضفاء الطابع الاشتراكي على المؤسسات العامة، التي ظهرت المؤسسات العامة في شكلين هما :

المؤسسة العمومية في صيغة الشركة الوطنية تم تحويل المؤسسات المسيرة ذاتيا إلى شركات وطنية خلال الفترة 1965 إلى غاية 1970 و كان تحديد وظائف وأهداف هذه الشركات يتم من طرف الجهاز المركزي والوصاية في إطار الإستراتيجية العامة المرسومة، تزامنا مع مرحلة التأميمات ففي سنة 1965 مثلا : تأسست كل من الشركة الوطنية للنفط و الغاز، الشركة الوطنية للحديد و الصلب ، الشركة الوطنية للصناعات النسيجية، الشركة الجزائرية للتأمين⁶³.

إن هذه الشركات و غيرها اعتبرت آنذاك كأدوات أساسية لتحقيق إستراتيجية التنمية وخلال فترة (1965-1971) أصبحت هذه الشركات لا تستطيع حصر أهدافها و التي كانت محددة و مسطرة من قبل الجهاز المركزي و الوصاية لأن هناك أهداف أخرى تتعارض و طبيعة نشاطها بسبب عوامل عدة من بينها :

- قلة الإطار و نقص الخبرة .
- تلبية المطالب الإجماعية .
- خلق شروط الاستقرار السياسي .

و في هذه المرحلة كانت أهداف الاقتصاد الوطني غير محددة حسب قانون العرض و الطلب و إنما حسب منطق الخطة الاقتصادية الموضوعة، و هذا ما جعل التحكم في عملية التصنيع و اتخاذ القرارات يتم خارج الشركات الوطنية من قبل الجهاز المركزي و هذا ما دفع بالسلطة إلى محاولة التغيير و البحث عن نمط آخر للتسيير.

- المؤسسة العمومية في صيغة الهيئة العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري

⁶³- بومدين (م) حوالم رحيمة، واقع التسيير في المؤسسات الجزائرية في ظل الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية الراهنة الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البلدة، 22/21 ماي سنة 2002، ص06.

في الواقع أن هذا الشكل من المؤسسات هو موروث عن النظام الفرنسي، و هي تتكون أيضا من جهازين هما : مجلس الإدارة و المدير .

2-2-2- مرحلة التسيير الاشتراكي (1971-1980)

جاءت المرحلة الثانية من الإصلاح بصدور الأمر 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 المتعلق بالتسيير الإشتراكي⁶⁴ الذي يركز على الملكية العامة لوسائل الإنتاج ، و أن يكون العمال طرفا مهما في تسيير و مراقبة هذه الشركات.

و بالتالي أصبح العامل يتمتع بصفة (المسير، المنتج). حيث اعتبر الأمر 71-74 أول نص تشريعي سمح للعمال بالمشاركة في التسيير من خلال انتخاب ممثلين عنهم في الأجهزة الثلاث مجلس العمال واللجان الدائمة وفي مجلس المديرية⁶⁵.

وتبلورت إستراتيجية الدولة من خلال المخططات التنموية التي اعتمدها الدولة⁶⁶. فبعد المخطط الثلاثي التجريبي (1967-1969)⁶⁷ جاء المخطط الرباعي الأول (1970-1973) الذي كان الهدف منه إنشاء صناعات قاعدية تكون بمثابة دعامة لإنشاء صناعات خفيفة فيما بعد بالتالي أنشئت في هذه المرحلة العديد من المؤسسات منها: مركب الحجار⁶⁸، مصنع ارزو ثم المخطط الرباعي الثاني (1974-1977) الذي اعتبر تكملة للمخطط السابق و الذي من

⁶⁴ - الأمر رقم 71-74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة في 13 ديسمبر 1971.

⁶⁵ - يعتبر مجلس العمال أهم جهاز باعتباره مجلسا نقابيا من حيث العضوية، و نظرا لاختصاصاته النوعية فهو يبدي رأيه في شكل توصيات عند إعداد مخطط المؤسسة ومراقبة تنفيذه ويشارك في إعداد سياسة الموظفين والتكوين المهني ويصادق على النظام الأساسي الداخلي للمؤسسة.

ينظر: بن عزوز بن صابر، نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الحامد للنشر و التوزيع ، طبعة سنة 2011، ص187.

⁶⁶ - الطيب داودي، ماني عبد الحق، تقييم اعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، العدد 03، سنة 2013، ص134.

⁶⁷ - الذي ارتكز على الصناعة و الانشطة المرتبطة بالمحروقات بالدرجة الاولى.

⁶⁸ - مع اكتمال تأسيسه في اوائل سنة 1982.

خلاله اتجهت الجهود في تمويل المشاريع الاقتصادية الضخمة وخاصة الحديد والمحروقات ومواد البناء والميكانيك والكهرباء و الالكترونىك وكذا الاهتمام بالقطاعات الغير اقتصادية نتيجة ارتفاع ايرادات المحروقات، وقد إن اعطاء الاولوية للصناعة الثقيلة كان الهدف منه انتاج سلع لمختلف القطاعات، بغية تحقيق الاستقلال الاقتصادي على المدى الطويل⁶⁹.

2-2-3- مرحلة إعادة الهيكلة (بعد سنة 1980)

شملت مرحلتين جوهريتين هما:

أ- مرحلة إعادة الهيكلة العضوية

جاءت هذه المرحلة اعتبارا من سنة 1980 من أجل ضمان التسيير المحكم والفعال للمؤسسات العمومية الاقتصادية مع تحقيق معايير الفعالية الاقتصادية والاجتماعية و الربحية. وكبديل للعمل منظم عبر خطط اقتصادية واجتماعية خماسية بعد الفجوة التي عرفتھا مسيرة التنمية الوطنية بين سنتي 1978/1980.

وإن مبدأ إعادة هيكلة الشركات العمومية المقرر ضمن المخطط الخماسي الأول (1980-1984) جاء لتقسيم الشركات العمومية الكبرى وتجزئتها إلى وحدات صغيرة أكثر تخصصا من أجل مواجهة الصعوبات وتحريرها من الضغوطات التي كانت تقيدھا، بالتالي جاء المرسوم التنفيذي رقم 80-240 الصادر في 14/10/1980 المتعلق بإعادة هيكلة الشركات الوطنية إلا أنه عرف تأخيرا في البدء فيه إلى غاية 1981 رغم صدور المرسوم 80-242 الصادر في 04 أكتوبر سنة 1980⁷⁰. فقد كان تعداد المؤسسات الوطنية آنذاك 85 مؤسسة وتعداد المؤسسات

⁶⁹ كربالي بغداد، نظرة عامة حول التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد08، جانفي سنة 2005، ص 04.

⁷⁰ - المرسوم التنفيذي رقم 80-242 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 04 أكتوبر سنة1980 يتعلق باعادة هيكلة المؤسسات (الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة في: 04 اكتوبر سنة1980).

وقد ذهبت المادة 02 من المرسوم 80-242 لبيان اهداف إعادة الهيكلة للمؤسسات العمومية مهما كان نوعها أو قطاع نشاطها او النظام القانوني الذي تخضع له الى السعي نحو التلبية المتزايدة لاحتياجات الاقتصاد واحتياجات المواطنين في اطار انجاز اهداف المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المحلية والجهوية 526 مؤسسة وكان الهدف هو تقسيم الأولى إلى 145 مؤسسة والثانية إلى 120 مؤسسة⁷¹.

ولعل أهم أسباب إعادة الهيكلة العضوية تتمثل فيما يلي⁷²:

1- ضخامة حجم الشركات الوطنية الجزائرية

مما نتج عنه صعوبة التحكم في تسيير هذه المؤسسات. وكذلك تركيز المسؤولية في أيدي فئة من المسؤولين (مركزية اتخاذ القرارات). كذلك غياب سياسة اجتماعية فعالة وظروف ملائمة للعمل بحكم أن عدد كبير من العمال كان تحت إشراف المديرية.

2- تعدد مهام الشركة الوطنية

بحيث كانت الشركات قبل إعادة الهيكلة العضوية متعددة الوظائف مما أدى إلى تراكم بعض المشاكل مثل:

- نقص الفعالية والنجاعة نتيجة عدم الاستفادة من مبدأ التخصص وتقسيم العمل.
- نقص معدلات الانتاجية بالنسبة لعوامل الانتاج (فمثلا تخصيص حافلة لنقل عمال الشركة يؤدي إلى استغلالها في أوقات معينة فقط وتوقفها في أغلب الأوقات، ف حين لو أن نفس الحافلة كانت تحت تصرف شركة مختصة في النقل فإن ذلك يعني استغلالها بأقصى درجة ممكنة).

3- النتائج السيئة المحققة من طرف الشركات الوطنية

وقد تم إنشاء لجنة وطنية لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية مشكلة من وزير التخطيط و التهيئة العمرانية أو ممثله إلى جانب ممثلين لبعض الوزارات (مثل وزارة المالية، وزارة العمل والتكوين المهني، وزارة التجارة، الوزارات المعنية عند انعقاد الجلسات المخصصة للمؤسسات التابعة لقطاعاتها) ممثلان عن الأمانة العامة للاتحاد العام للعمال الجزائريين أو الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين.

⁷¹ - بن عنتر عبد الرحمن، مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وآفاقها المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 02، جوان سنة 2002، ص 02.

⁷² - الطيب داودي، ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 135-136.

(وكانت بسبب التخطيط المركزي) كما أن العدد الكبير من الوحدات التابعة لشركات وطنية واحدة صعب من إمكانية معرفة الوحدات الربحية (ذات مردودية) من الوحدات الخاسرة.

4- ضخامة الاستثمارات وطول فترة إنجازها.

5- صعوبة انتقال المعلومات بين الوحدات في المؤسسة.

6- العمالة الزائدة نتيجة سياسة التوظيف المتبعة من قبل الدولة...

إلى غير ذلك من الأسباب⁷³.

ب- مرحلة إعادة الهيكلة المالية

بدأت بالظهور مع قانون المالية لسنة 1982 الذي أكد على ضرورة الفصل بين الذمة المالية للمؤسسة العمومية الاقتصادية و الذمة المالية للدولة إضافة إلى حصر الدعم المالي للمؤسسات في إطار الأعباء المرفقية المكلفة بها من قبل الدولة، فانطلقت بذلك فكرة إعادة الهيكلة المالية بداية من سنة 1983⁷⁴، وتمثلت في تطهير الوضعية المالية و إعادة النظر في هيكل المؤسسة

⁷³- تعتبر السياسة التي طبقت بها إعادة الهيكلة العضوية مغامرة جريت في فترة زمنية قصيرة، حيث أدى هذا العامل إلى تقسيم المؤسسات الوطنية من 150 مؤسسة عام 1980 إلى 450 مؤسسة عام 1982 (وهو عدد مفرط فيه)، لأنه لو كان حجم الشركات هو العائق الأكبر في تدهور معدلات النمو فكيف نفسر إذن نتائج الشركات العالمية التي يفوق رقم أعمالها الإنتاج الداخلي الخام لعدة دول بالرغم من حجمها الكبير. إذن تدني مستوى انتاجية وفعالية المؤسسات وفعالية المؤسسات هو في الحقيقة ناتج عن طريقة التسيير الرديئة والتي تظهر ربما في عدة نقاط أهمها الاستغلال السيء لموارد وطاقات المؤسسة.

كما أن عملية إعادة الهيكلة العضوية كانت تهدف إلى التحقيق أو القضاء على التخطيط المركزي، لكنها في الحقيقة بقيت تتلقى مخططات مخططات الإنتاج مهيكلة ومنظمة من السلطات العليا (للنقص في إطار التنظيم) مما أدى بالمؤسسة إلى التسيير السيء بتنفيذ الأوامر والتي كانت عواقبها تزيد من التكاليف.

بالإضافة إلى هذه المشاكل نجد مشاكل أخرى متمثلة:

- في مشاكل ونزاعات تقسيم الوسائل الموجودة في المؤسسة الأم بين مختلف وحداتها.
- صعوبة مراقبة المؤسسات من طرف الدولة وجهاز الرقابة مما أدى إلى (تفشي الاختلاسات).
- مشاكل النقل و التمويل من منطقة إلى أخرى... إلخ من المشاكل.

لأكثر تفصيل ينظر: الطيب داودي، ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 140.

⁷⁴- الجبلاي عجة، المرجع السابق، ص 38.

العمومية، بغية تأمين التوازن المالي للمؤسسة حتى تضمن إستمراريتها عن طريق إعادة هيكلة ديوان بإعادة برمجة مستحقي الفوائد و الديون وتسهيل الديون بين المؤسسات⁷⁵.

مرحلة استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية

تم الإعلان عن انسحاب الدولة من التسيير المباشر للمؤسسة الاقتصادية العمومية بموجب القانون رقم 01-88 حيث نصت المادة 03 الفقرة 03 منه على أنه: «...وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري...». مما منح المؤسسة العمومية الاقتصادية خاصية المتاجرة⁷⁶ (التاجر العمومي). كما أن المادة 58 من نفس القانون أكدت على أنه لا يجوز لأحد أن يتدخل في إدارة أو تسيير المؤسسة الاقتصادية خارج الأجهزة المشكلة قانونا والعاملة في اطار الصلاحيات الخاصة بها.

هذا ونصت المادة 08 من نفس القانون على ان لا تتحمل الدولة التزامات المؤسسات العمومية الاقتصادية تحملا مباشرا أو غير مباشر⁷⁷ غير أن الدولة تتحمل النفقات المترتبة عن القيود التي تفرضها على المؤسسة الاقتصادية. هذا و قد اقر القانون رقم 05-88 المعدل و المتمم للقانون رقم 17-84 المتعلق بقوانين المالية بفصل مالية الدولة عن مالية المؤسسات العمومية الاقتصادية⁷⁸.

كما ألغت المادة 46 من القانون رقم 04-88⁷⁹ المعدل والمتمم للقانون التجاري أنذاك الأمر رقم 75-76 المتضمن لتحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية و سلطة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة⁸⁰.

⁷⁵ - بومدين (م) حوالمف رحيمية، المرجع السابق، ص08.

⁷⁶ - مع اصطدام هذه الخاصية مع مسألة ملكية الاسم او الحصة التي تعود للدولة أو الجماعات المحلية بصفة مباشرة او غير مباشرة وفقا لما جاء في المادة 04 من نفس القانون.

⁷⁷ - إلا بمقتضى أحكام صريحة يمنحها القانون من يملك سندات في شركات المساهمة أو في شركات محدودة المسؤولية.

⁷⁸ - بإلغاء المادتين 41 و42 من القانون رقم 17-84.

⁷⁹ - القانون رقم 04-88 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يعطل و يتم الامر رقم 75-

95 المتضمن القانون التجاري. الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 13 يناير سنة 1988.

وفي هذه المرحلة فإن مفهوم مبدأ الاستقلالية لم ينظر اليه بالمعنى التقليدي بل كان الهدف من ورائه وضع المؤسسة العمومية الاقتصادية أمام الامر الواقع الذي يعيشه الاقتصاد، وفي حدود هذا المفهوم فإن مبدأ الاستقلالية هو شكل من اشكال خصوصية التسيير الاقتصادي باتباع اسلوب قواعد القانون الخاص والاحتفاظ بالصفة العمومية للمؤسسة⁸¹.

مرحلة إعادة الهيكلة الصناعية انتهجت الجزائر إصلاحات جديدة⁸² تمثلت في ما أطلق عليه إعادة الهيكلة الصناعية بوصفها عنصرا مهما في تصحيح مسار الاقتصاد الوطني وهذه العملية جاءت في إطار الوفاء بالالتزامات المترتبة على الاتفاق مع صندوق النقد الدولي سنة 1994⁸³.

⁸⁰ - الأمر رقم 75-76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر 1975 يتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية و سلطة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة، الجريدة الرسمية العدد 100 الصادرة في 16 ديسمبر سنة 1975.

⁸¹ - محمود شحات، قانون الخصخصة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة، سنة 2007، ص43.

⁸² - نظرا للظروف التي مر بها الاقتصاد الوطني وعجزه عن توفير السيولة اللازمة لدفع اعباء الدين الخارجي، خاصة بسبب الوضع الإقتصادي المتردي الذي نتج عن صدمة النفط لعام 1986 حيث استمر التزايد الخطير لمعدلات خدمة الدين التي اصبحت تلتهم أكثر من 80 % من حصيللة الصادرات، وتطورت خدمة الديون من 0.3 مليار دولار سنة 1970 إلى 05 ملايين دولار سنة 1987 إلى 07 ملايين دولار سنة 1989 إلى أكثر من 09 ملايين سنة 1992 وأكثر من 9.05 مليار دولار سنة 1993 مما تطلب لجوء الجزائر لكل من صندوق النقد الدولي FMI والبنك الدولي للحصول منهما على قروض و مساعدات مسيرة لسد العجز الخارجي في العملات الأجنبية.

وقد بدأ دور الصندوق يتعاضد في توجيه الاقتصاد الوطني في نهاية الثمانينات خاصة بعد خطاب النوايا الحسنة الذي ارسله وزير المالية الجزائري للمدير التنفيذي للصندوق في شهر مارس 1989 الذي تعهدت فيه حكومة الجزائر على الالتزام بالانخراط في إقتصاد السوق فأكدت على : المضي في عملية اللامركزية الاقتصادية تدريجيا وخلق البيئة التي تمكن من اتخاذ القرار على أساس المسؤولية المالية والربحية و الاعتماد الكبير على ميكانيزمات الاسعار بما في ذلك سعر الصرف. كما أكدت رسالة الحكومة بأن العنصر الأساسي في الإصلاح الاقتصادي هو توسيع دور القطاع الخاص.

وقد تعهدت الحكومة بتنفيذ برنامج التكيف والاستقرار في الاتفاقية المبرمة مع صندوق النقد الدولي لأول مرة في ماي 1989 والاتفاقية المبرمة مع البنك الدولي في سبتمبر من نفس السنة بهدف انتهاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية ، البدء في خطوات الاعتماد على اليات العرض والطلب في تحديد الاسعار الفائزة واسعار الصرف، ثم تقليص تشكيلة السلع التي تحدد الدولة اسعارها كما بدأت اجراءات منح الاستقلالية القانونية لخمس بنوك.

أما ثاني إتفاق مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي كان في جوان 1991 وجاء ليستكمل برنامج التعديل في معظم المجالات مثل إعطاء الاستقلالية الكاملة للمؤسسات في اتخاذ القرارات الإدارية و المالية على أساس قواعد السوق و مؤشرات الربحية

وتعرف اعادة الهيكلة الصناعية بكونها: مجموع الاجراءات المتعلقة باعادة تنظيم وتوزيع وعصرنة أداة الانتاج الوطنية قصد رفع فعاليتها ومقدار تنافسيتها وإدماجها في التنظيم الدولي للعمل فهي استراتيجية للرفع من الفعالية و الكفاءة وعنصرا هاما في تصحيح الاقتصاد الوطني⁸⁴.
مرحلة خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية (بعد سنة 1995) فكانت أولى الترتيبات التي تتسجم مع التوجه الجديد هي تلك التي نص عليها القانون 88-01 الذي اعطى لأول مرة نوعا من الخوصصة الشكلية لانها ادخلت على المؤسسة العمومية الاقتصادية اساليب التنظيم والتسيير المتبعة في القطاع الخاص. باعتبار أن خوصصة الادارة بمنح المؤسسة العمومية الاقتصادية

الاقتصادية وحرية تحديد الاسعار وتقليص دور خزينة الدولة في تمويل عجز تلك المؤسسات ، والغاء نظام التمييز بين القطاع العام والقطاع الخاص فيما يتعلق بالفروض واسعار الفائدة وتمكين القطاع الخاص من المشاركة في التجارة الخارجية.
ينظر:

بطاهر علي، سياسات التحرير والاصلاح الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، العدد الاول، ص182.

⁸³- وعكس اتفاق جوان الذي ابرم في سرية تامة فإن الاتفاق الذي ابرم بداية من سنة 1994 والذي انبثق عن برنامج الاستقرار الاقتصادي القصير المدى الذي يغطي الفترة 01 افريل 1994 إلى 31 مارس 1995 واتفاق آخر سنة 1995 تم بموجبه الالتزام ببرنامج التكيف الهيكلي المتوسط المدى الذي يغطي الفترة 31 مارس 1995 على 01 افريل 1998 كما تم في عام 1994 في نهاية شهر ماي 1996 امضاء اتفاق برنامج التعديل الهيكلي مع البنك العالمي لمدة سنتين.
ينظر: بطاهر علي، المرجع السابق، ص183.

وهنا يجب التفريق في إطار برامج الصندوق بين سياسات الاستقرار الاقتصادي و سياسات التصحيح أو التكيف الهيكلي:
- فالأولى تنص على علاج المشاكل الاقتصادية قصيرة الأجل ، مثل معدل التضخم ، رصيد الاحتياطات النقدية ، هروب رأس المال الوطنيو عادة ما يتم التركيز على سياسات جانب الطلب البنكي لمواجهة هذه المشاكل.
و الثانية تنصرف إلى مواجهة الإختلالات التي تعترض مواصلة النمو في الأجل الطويل مثل الانحراف في حوافز الإنتاج (سعر الصرف، الرسوم الجمركية...). و تتولى سياسات جانب العرض هذه الإختلالات و تصحيحها.

⁸⁴- بن حمود سكيانة، مسيرة التنمية الصناعية في الجزائر بين التخطيط واقتصاد السوق، الملتقى الوطني الأول حول:السياسات الاقتصادية في الجزائر، محاولة للتقييم، يوم 13 ماي سنة 2013،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، ص08.

الاستقلالية و تغيير شكلها القانوني واعتمادها لطرق التسيير التجارية خطوة ضرورية للوصول بعد ذلك الى مرحلة بيع الاسهم أي الخوصصة الفعلية⁸⁵.

وقد سجل تقدم كبير خلال سنة 1994 في اتجاه سياسة الخوصصة وانسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي تمثل في التدابير و الاجراءات الجديدة التي جاءت في قانون المالية التكميلي بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 26 ماي 1994⁸⁶ فقد نصت المادتين 24 و 25 من هذا القانون على فتح المجال للمؤسسات العمومية الاقتصادية للتنازل عن أصولها للأشخاص الطبيعيين و المعنويين من القطاع الخاص⁸⁷، كما أعطي لهذه الاخيرة الحق في فتح رأسمالها لمؤسسات القطاع الخاص، ووصفت هذه المرحلة بالخوصصة الصامتة أو بالخوصصة الجزئية⁸⁸.

وفي سنة 1995 صدر الأمر 95-22 الصادر في 26 أوت 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية⁸⁹ وقد حددت المادة 02 منه المؤسسات التي يمكن خوصصتها ومن بينها⁹⁰:

- التجارة و التوزيع

⁸⁵- بن نعمون حمادو، تقييم برنامج خوصصة المؤسسات العمومية في الجزائر، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية و الإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة خنشلة، العدد 02، ديسمبر 2017، ص162.
⁸⁶- مرسوم تشريعي رقم 94-08 مؤرخ في 26 مايو سنة 1994، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، الجريدة الرسمية، العدد 33 لسنة 1994.

⁸⁷- حيث تنص المادة 3/25 من المرسوم التشريعي رقم 94-08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 على أن: "تتم مساهمة طبيعية أو معنوية تابعة للقانون العام أو الخاص في رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية...". كما تنص المادة 20 من ذات المرسوم على أنه: "تعد الأملاك التابعة للممتلكات الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للبيع والتحويل والحجز حسب القوا عد المعمول بها في الميدان التجاري...".

⁸⁸- بن نعمون حمادو، المرجع السابق، ص 162.

⁸⁹- الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة في سنة 1995.

⁹⁰- في ظل الأمر 95-22 تعين الحكومة أو احدث عند الحاجة الهيئة المكلفة بتنفيذ الخوصصة كما يحدث ادى الهيئة مجلس خوصصة يتكون من 07 أعضاء الى 09 أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم الخاصة في ميادين التسيير الاقتصادي والقانوني و التكنولوجي و في اي ميدان أخر يتصل باختصاصات المجلس.

- الصناعات النسيجية والصناعات الزراعية الغذائية

- التأمينات

- المؤسسات التي تقوم بالدراسة و الانجاز في مجالات البناء و الاشغال العمومية وأشغال الري

- الصناعات التحويلية في بعض المجالات من بينها: الميكانيكية، الكهربائية، الالكترونية

البلاستيك...⁹¹

وقد عدل الأمر رقم 95-22 سنة 1997 بموجب الأمر 97-12 المؤرخ في 19 مارس 1997

⁹². وفي هذه الفترة صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-195 المؤرخ في 07 جوان 1998 ⁹³

المحدد للقائمة الأولى للمؤسسات العمومية المرشحة للخصخصة وهذه القائمة احتوت 89 مؤسسة

عمومية من بينها مؤسسات صناعات مواد البناء (03) ومؤسسات قطاع السياحة (13)

ومؤسسات الصناعات الكهربائية و الالكترونية(04) .

كما صدر الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال

التجارية التابعة للدولة⁹⁴ (الملغى بموجب الأمر رقم 01-04).

ثم صدر الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 اوت سنة 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات

العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها⁹⁵ المعدل والمتمم⁹⁶.

⁹¹ من المثير للاهتمام انه وعلى الرغم من فتح المجال للخصخصة بموجب الأمر 95-22 إلا أن المشرع الجزائري نص على ما يعرف بالسهم النوعي الذي يمثل سهما من رأسمال الشركة التي تنشأ عن طريق خصخصة مؤسسة عمومية تحتفظ بواسطته الدولة بحق التدخل من أجل المصلحة الوطنية.

⁹² - الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة سنة 1997.

⁹³ - الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة سنة 1997.

⁹⁴ - الامر رقم 95-25 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 يتعلق بتسيير رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة سنة 1995.

وقد ألغى الامر رقم 95-25 القانون رقم 88-01 باستثناء البابين الثالث والرابع منه المتعلقين بالهيئات العمومية والتجمعات وكذا الاحكام الختامية والخاصة من هذا الاخير.

⁹⁵ - الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة سنة 2001.

أما عن طرق خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية فقد تكون بإحدى الشكلين خوصصة تسيير او خوصصة ملكية فحسب المادة الاولى من الأمر 95-22 (الملغى بموجب الأمر رقم 01-04) فإن الخوصصة هي كل معاملة تجارية تؤدي الى تحويل ملكية الأصول المادية أو المعنوية سواء كل رأسمالها لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص او في تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى اشخاص طبيعيين او معنويين تابعين للقانون الخاص وذلك بواسطة صيغ تعاقدية.

وبالرجوع لنص المادة 13 من الأمر رقم 01-04 فإن الخوصصة هي كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية.

ثالثا- تطور تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة

تحافظ الدولة على استمرارية حقها في ملكية الأموال العمومية داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق هيئات تسند لها مهمة تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة باعتبارها عون ائتماني لهذه الأخيرة، وقد اختلفت صيغ هذه الهيئات عبر مراحل متعددة على النحو التالي:

1-صناديق المساهمة 1988-1995

⁹⁶- بموجب الامر رقم 08-01 الصادر في 28 فبراير سنة 2008 ، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة سنة 2008. هذا الأخير بالتطرق بمهام المفتشية العامة للمالية التي تقوم اجمالا برقابة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بناء على طلب من السلطات أو الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة مع اعلام مجلس مساهمات الدولة .
في هذا الصدد لابد من الإشارة إلى ان الامر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 جاء بفكرة جوهرية تتمثل في انه لايمكن للاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الاقل من رأس المال الاجتماعي كما نص على ضرورة تقييد الاستثمارات الاجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية بهذا الشرط.

بموجب القانون رقم 88-03 الصادر في 12 جانفي 1988 المتعلق بصناديق المساهمة⁹⁷ تم إنشاء هذه الأخيرة التي أصبحت المالك الوحيد للمؤسسات وقد كلفت هذه الصناديق بتسيير حافظة المؤسسات الاقتصادية العمومية⁹⁸، كما كلفت بممارسة حق ملكية المؤسسات نيابة عن الدولة من خلال الرقابة الاستراتيجية على حصص الأسهم التي تمتلكها⁹⁹.

ومما لا شك فيه أن صناديق المساهمة نشأت عند انتقال بعض المؤسسات العمومية الاقتصادية للاستقلالية التي حولها لها القانون رقم 88-01 وذلك حتى لا تتخلى الدولة عن المشاركة في إدارتها ولو بطريقة غير مباشرة حيث تم انشاء 08 صناديق مساهمة¹⁰⁰ تشرف على رأس المال الاجتماعي للدولة وتساهم في قطاعات مختلفة¹⁰¹.

2- الشركات القابضة العمومية (Holding Company) 1995-2001

لا يوجد اتفاق فقهي على تعريف الشركة القابضة إذ أطلق عليها البعض تسمية الشركة الأم باعتبارها ساهمت في تأسيس شركة أخرى خاضعة لسيطرتها تسمى بالشركة التابعة (الوليدة) وبتعبير آخر هي شركة تمتلك أسهما في عدة شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة تتمتع بالقدر

⁹⁷ - القانون رقم 88-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتعلق بصناديق المساهمة، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في : 13 يناير سنة 1988.

⁹⁸ - فأصبحت تمثل عونا ائتمانيا للدولة تسند إليها رؤوس اموال عامة يتولى تسييرها المالي.

⁹⁹ - Leila Abdeladim , « Les Privatisations des entreprise Publique dans les payes du Maghreb », édition internationale 1998,P.34

¹⁰⁰ - صندوق الصناعات الغذائية والصيد/ صندوق المناجم والمحروقات و الصيد/ صندوق التجهيز/ صندوق البناء و الاشغال العمومية/ صندوق النسيج والجلود و الاحذية و الاثاث/صندوق الخدمات/ صندوق الالكترونيك، الاتصالات والاعلام الالي/ صندوق الكيمياء، البيتروكيميا و الصيدلة.

¹⁰¹ - وفقا لنص المادة 10 من القانون رقم 88-03 فإن صندوق يدرس وينفذ كل تدبير من شأنه تشجيع التوسع الاقتصادي و المالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية التي يحوز أسهما أو حصصا في راسمالها.

الكافي بممارسة السيطرة على إدارة بتقرير من يتولى إدارة الشركات التابعة وكيفية تسيير أمورها و آلية إدارتها¹⁰².

و بموجب المادة 05 من الأمر رقم 95-25 فإن الشركات القابضة تكون في شكل شركات مساهمة تحوز الدولة فيها رأسمالها كاملا أو تشترك فيه الدولة وأشخاص معنوية آخرين تابعين للقطاع العام وتتكون اصولها من قيم منقولة في شكل أسهم وسندات مساهمة وشهادات استثمار وأي سند آخر يمثل ملكية الرأسمال أو الديون في المؤسسات التابعة لها¹⁰³.

وقد لعبت الشركات القابضة دورا مهما في تنفيذ عمليات الخصخصة حيث اعتبرت الجهاز الفني والتقني في تنفيذها، وذلك بواسطة جمعياتها العامة إذ كانت تصدر جميع القيم المنقولة أو تشتريها أو تتنازل عنها. وكان عدد 11 شركة وطنية¹⁰⁴ و 05 شركات محلية.

3- مؤسسات تسيير مساهمات الدولة

¹⁰² - أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها، دراسة مقارنة، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد12، جوان 2014، ص111.
¹⁰³ - هذا وقد تطرق المشرع الجزائري للشركات القابضة في القانون التجاري (بعنوان الشركات التابعة، المساهمات و الشركات المراقبة)، فبالرجوع للمادة 729 من القانون التجاري بأنه إذا كانت لشركة أكثر من 50% من رأسمال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى.

وبالرجوع كذلك لنص المادة 731 من نفس القانون فإنه قد تكون شركة ما (القابضة) مراقبة لشركة اخرى فيحالات:
- عندما تمتلك بصفة مباشرة او غير مباشرة جزءا من رأسمالها ويحولها ذلك الحصول على اغلبية الاصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة
- عندما تمتلك وحدها اغلبية الاصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الاخرين او المساهمين على ان لا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة
- عندما تتحكم في الواقع بموجب حقوق التصويت التي تملكها في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة.
وتعتبر في هذه الحالة ممارسة للرقابة عندما تمتلك بصفة مباشرة او غير مباشرة جزء لا يتعدى 40% من حقوق التصويت ولا يحوز اي شريك او مساهم اخر بصفة مباشرة او غير مباشرة جزء اكثر من جزئها .
¹⁰⁴ - في عدة مجالات من بينها : انجاز المشاريع الكبرى/ الميكانيك/ الحديد والصلب/الصيدلة و الكيمياء....

هي مؤسسات ذات أسهم، مسيرة، تعمل لصالح القراطيس المالية التابعة للدولة التي تملكها هذه الأخيرة في المؤسسات العمومية الإقتصادية. عددها 28 كل واحدة منها لديها حقبة مؤسسات تسييرها¹⁰⁵ وكل واحدة من هذه الحقائق تتكون من عدد مختلف من المؤسسات كما تتمتع مؤسسات تسيير المساهمات بعهدة ممنوحة من مجلس مساهمات الدولة وصلاحيات واسعة في؛ إجراءات إعداد المؤسسات العمومية المراد خصصتها؛ التفاوض في عمليات الشراكة، وفتح رأس المال و الخصصة.

ولمؤسسات تسيير المساهمات مهام أخرى كتقديم ملفات الخصصة لمجلس مساهمات الدولة لإتخاذ القرار النهائي والعمل على نقل الملكية في عمليات الخصصة التي تم البث فيها، في أفضل الظروف.

تتضمن العهدة الممنوحة من مجلس مساهمات الدولة لمؤسسات تسيير المساهمات خاصة مايلي :

- بلورة وتنفيذ بأشكال تجارية مناسبة، وخطط الإصلاح وإعادة التأهيل وتطوير المؤسسات العمومية الإقتصادية؛
- بلورة وتنفيذ بأشكال تجارية مناسبة، برامج إعادة الهيكلة و خصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية، وهذا عن طريق جميع الترتيبات القانونية والمالية المناسبة (الاندماجات والانقسامات، والمساهمات الجزئية من الأصول، والتخلي عن الأصول المادية و المالية)؛
- متابعة تصفية المؤسسات العمومية المنحلة؛
- ممارسة صلاحيات الجمعيات العامة التابعة للمؤسسات العمومية الإقتصادية و حقائبهم

¹⁰⁵ - مثال عن هذه المؤسسات العاملة في الجزائر يوجد:

- شركة تسيير مساهمات الدولة للأشغال العمومية (سينترا) التي كانت تضم في محفظتها حوالي 51 شركة عمومية.
- شركة تسيير مساهمات البناء "إنجاب"، التي تضم 56 مؤسسة بناء.
- شركة تسيير مساهمات الدولة في الانتاج الحيواني / اس.ج.ب برودا.
- شركة تسيير مساهمات الدولة "جيفاك" (كيمياء-صيدلة).

تنظم مؤسسات تسيير المساهمات وفقا لأشكال إدارية و تسييرية خاصة: جلس إدارة متكون من ثلاثة أعضاء، بما فيهم الرئيس؛ يمثل رئيس مجلس الإدارة مؤسسات تسيير المساهمات التلت في تقاريرهم؛ جمعية عامة؛ يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من خلال الجمعية العامة؛ مهام وحقوق والتزامات أعضاء مجلس الإدارة مجسدة في عقود مبرمة بين أعضاء مجلس الإدارة والجمعية العامة؛ الجمعية العامة لمؤسسات تسيير المساهمات فريدة و تتكون من الممثلين المعينين بقرار من مجلس مساهمات الدولة.

4- المجمعات الصناعية العمومية groupes industriels publics

بعد صدور لائحة عن مجلس مساهمات الدولة رقم 01 للدورة 142 بتاريخ 28 أوت سنة 2014 تمت إعادة النظر في تنظيم القطاع العام الاقتصادي في شكل مجمعات صناعية كبرى لتحل محل شركات تسيير مساهمات الدولة¹⁰⁶.

¹⁰⁶ - حيث اشرف وزير الصناعة والمناجم على تنصيب 12 مجمعا صناعيا في إطار إعادة تنظيم القطاع العمومي التجاري الصناعي و إنعاشه. وتضم هذه المجمعات التي أنشئت انطلاقا من 14 شركة لتسيير مساهمات الدولة سبعة (7) مجمعات جديدة و خمسة (5) كانت موجودة من قبل. وتخص المجمعات السبعة الجديدة قطاعات الصناعات الغذائية و الصناعات الكيماوية و التجهيزات الكهربائية و الكهرومنزلية و الإلكترونية و الصناعات المحلية والميكانيك و صناعات التعدين و الحديد و الصلب و النسيج و الجلود. أما المجمعات الخمسة الأخرى التي كانت موجودة من قبل فيتعلق الأمر بالشركة الوطنية للسيارات الصناعية و المجمع الصناعي للإسمنت و مجمع الصناعات الصيدلانية صيدال و الشركة الوطنية للتبغ و الكبريت و مجمع مناجم الجزائر. ويشمل المخطط الجديد للقطاع العمومي التجاري الصناعي كذلك مؤسسات كانت موجودة من قبل ضمن حقيبة الوزارة : مؤسسة الإستشارة للتنموي و الصناعة المكلفة بتعزيز المؤشرات الاقتصادية للقطاع العمومي التجاري لصالح الحكومة بالإضافة إلى أربع (4) شركات تسيير مساهمات للمناطق الصناعية التي تسيير سندتات 32 مؤسسة لصالح الدولة. وبعد تفكير طويل تم الفصل في إعادة تنظيم القطاع العمومي التجاري الصناعي من قبل مجلس مساهمات الدولة في أغسطس 2014 كما تتميز بضم مؤسسات تابعة لقطاعات أخرى لوزارة الصناعة و المناجم. وفي هذا الصدد تم ضم شركة تسيير مساهمات الدولة "سيغرو" (حبوب) للوزارة بعدما كانت تابعة لوزارة الفلاحة و كذا المؤسسة الوطنية للبناء و مواد و عتاد السكك الحديدية التي كانت تابعة لوزارة النقل. وحسب المبادرين بإعادة التنظيم هذا فإن "خيار إنشاء هذه المجمعات من خلال ضم شركات تسيير مساهمات الدولة راجع إلى البحث عن تهمين القدرات التي تتوفر عليها هذه المؤسسات و رفع مردوديتها و تفاعدي تشتت القدرات"

رابعاً- الأجهزة الممثلة للدولة المساهمة

1-المجلس الوطني لمساهمات الدولة

تم إنشائه بموجب الأمر رقم 95-25 تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة ليكلف بتنسيق نشاط الشركات القابضة وتوجيهه.

2-مجلس مساهمات الدولة

أوجد مجلس مساهمات الدولة كهيئة حكومية تم تأسيسها من خلال الأمر رقم 01-04 المؤرخ 20 أوت 2001 بشأن التنظيم والتسيير وخصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية مكلف حسب (المادة 9 من الامر رقم 01-04) بـ:

- تحديد الاستراتيجية العامة لمساهمات الدولة والخصوصة؛
- تحديد وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بمساهمات الدولة؛
- تحديد وإقرار سياسات وبرامج خصوصة المؤسسات الاقتصادية العمومية؛
- دراسة وإقرار ملفات الخصوصة.

تمارس الدولة دورها كمالك للأصول التي عهدتها إلى مؤسسات تسيير المساهمات عن طريق مجلس مساهمات الدولة.

إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية بالرجوع لنص المادة 05 من الأمر رقم 01-04 فإن إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية يتم وفقاً للأحكام المطبقة على الشركات التجارية¹⁰⁷، سواء

¹⁰⁷- في ظل القانون رقم 88-01 كان انشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية يتم بموجب :

- قرار من الحكومة عندما يتعلق الأمر على الخصوص بتطوير أنشطة أولوية أو فروع جديدة ذات أهمية استراتيجية مرتبطة بالاهداف الداخلية أو الخارجية للتنمية المنصوص عليها في المخطط الوطني،
- قرار كل جهاز لاسيما الأجهزة التابعة لصناديق المساهمة ، مؤهل قانوناً لتأسيس مؤسسة عمومية اقتصادية أو للمشاركة في اكتتاب جزء من رأسماله عن طريق إكتساب أسهم أو سندات مساهمة.
- قرارات مشتركة عن مؤسسات اقتصادية أخرى تتخذها الأجهزة المؤهلة لهذا الغرض طبقاً لقوانينها الاساسية الخاصة بها وضمن الاشكال المشترطة قانوناً.

بالنسبة للشروط الموضوعية و الشكلية وقد أعفاها المشرع من شرط تعدد الشركاء (في حالة الشريك الوحيد المتمثل في الدولة تتولي ذلك شركات تسيير مساهمات الدولة كمسير لأموال الدولة) ويكون تأسيسها إما باللجوء للادخار العلني¹⁰⁸ أو دون اللجوء للادخار العلني.

أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية وفقا للأشكال العامة بالرجوع للأمر رقم 01-04 يخضع إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري، غير أنه يجب ان يشتمل مجلس الإدارة او مجلس المراقبة حسب الحالة على مقعدين لصالح العمال الأجراء.

بالتالي فكون المؤسسة العمومية الاقتصادية تتخذ شكل شركة تجارية فإن أجهزتها تكون

كالتالي:

أولاً- الجمعية العامة باعتبارها الجهاز السيادي للشركة أو المؤسسة العمومية الاقتصادية.

ثانياً- جهاز الإدارة (مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة + مجلس المديرين)

ثالثاً- جهاز التسيير (الرئيس المدير العام ، المدير العام، المسير)

التسيير الإداري للمؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب نصوص خاصة تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 05 من الأمر رقم 01-04 التي تقضي بأنه يمكن النص عن طريق التنظيم على أشكال خاصة لأجهزة الإدارة والتسيير بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع الرأسمال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-283 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها¹⁰⁹ وتبعاً لهذا الأخير تزود المؤسسة العمومية الاقتصادية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة بجهازين هما:

¹⁰⁹ - المرسوم التنفيذي رقم 01-283 المؤرخ في 06 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة في 26 سبتمبر سنة 2001.

الجمعية العامة الوحيدة (تتكون من ممثلين مفوضين قانونا من مجلس مساهمات الدولة) و مجلس مديرين (يتكون من عضو إلى 03 اعضاء من بينهم الرئيس و يقرر مجلس مساهمات الدولة تشكيلة هذا المجلس و ذلك حسب مهام و طبيعة و حجم المؤسسة إلا انه عندما يمارس شخص واحد مهام مجلس المديرين فانه يأخذ صفة مدير عام وحيد وتعين الجمعية العامة أعضاء مجلس المديرين ومن بينهم الرئيس بعد موافقة رئيس الحكومة وبعد أخذ رأي مجلس مساهمات الدولة)، كما تعين الجمعية العامة محافظ أو محافظا حسابات لمراقبة حسابات المؤسسة العمومية الاقتصادية¹¹⁰.

المحور الثالث: مجالات القانون العام الاقتصادي (النشاط المالي و النشاط الاقتصادي)

لا يمكن بأي حال من الأحوال حصر مجالات القانون العام الاقتصادي بصفة دقيقة لتعدد النشاطات و القطاعات التي ينظمها، ولعل ابسط وسيلة لمعرفة هذه المجالات تكون من خلال تحديد اهم سلطات الضبط المستقلة التي وضعها المشرع الجزائري، حيث أنه وبدخول الجزائر اقتصاد السوق، فرض على الدولة الانسحاب من المجال الاقتصادي والمالي وإنشاء سلطات إدارية مستقلة تتكفل بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، فكان من الضروري تعويض هذا الانسحاب نظرا لحاجة السوق إلى تواجد السلطة العامة فيه¹¹¹.

أولا- تعريف سلطات الضبط الاقتصادي

بالتالي فسلطات الضبط الاقتصادي هي استجابة قانونية لخلفية اقتصادية محضنة تتجسد في طبيعة الدور الاقتصادي الجديد للدولة والذي استدعى بعد انسحاب هذه الأخيرة من وظائف التسيير المباشر والمراقبة بإيجاد شكل مؤسساتي جديد ينوب عنها) باعتبار الدولة لم تعد الا

¹¹⁰ - المواد 03، 04، 10، 07 من المرسوم التنفيذي رقم 01-283.

¹¹¹ - أول ظهور لسلطات الضبط المستقلة كان في الولايات المتحدة الأمريكية

مساهما في المؤسسات العمومية) في السهر على حسن سير السوق والمنافسة وضبط الأنشطة الاقتصادية خاصة بالنظر إلى عدم تكيف الإدارة الكلاسيكية بهذه الوظيفة¹¹².

ثانيا- ظهور سلطات الضبط المستقلة في الجزائر

ظهر مفهوم السلطات الإدارية المستقلة لأول مرة في الجزائر¹¹³، بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03/04/1990 المتعلق بالإعلام¹¹⁴، إذ نصت المادة 59 من هذا القانون على أنه: " يحدث مجلس أعلى للإعلام، وهو سلطة إدارية مستقلة... وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"¹¹⁵ وفي نفس السنة صدر القانون المتعلق بالنقد والقرض رقم 90-10، الذي بموجبه تم استحداث كل من مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية المكلفان بضبط المجال المصرفي.

ثم في سنة 1993، تم إنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (المرسوم التشريعي رقم 93-10)¹¹⁶.

وبعدها وفي سنة 1995 أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة بموجب (الأمر رقم 95-06)¹¹⁷.

¹¹² - وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة النشر، ص 37.

¹¹³ - لأكثر تفصيل حول سلطات الضبط المستقلة ينظر:

- نزيوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة آلية للانتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23 و 24 ماي سنة 2007، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص ص 16-17.

¹¹⁴ - القانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 1990.

¹¹⁵ - إلا أنه لم يصمد طويلا في مواجهة المشاكل التي كان الإعلام يعيشها في الجزائر، مما ترتب عنه حل هذا المجلس في سنة 1993، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-252 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام الجريدة الرسمية، العدد 69 لسنة 1993.

¹¹⁶ - المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 يناير 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، العدد 34 لسنة 1993. المعدل و المتمم.

¹¹⁷ - أمر رقم 95-06 يتعلق بالمنافسة.

وفي سنة 2000 قام المشرع الجزائري بإعادة النظر في التشريع المتعلق بالاتصالات فتم إنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية¹¹⁸ (القانون رقم 03-2000¹¹⁹ بالقانون رقم 18-04). وبموجب القانون رقم 2000-06 المتضمن قانون المالية لسنة 2001 تم انشاء سلطة ضبط سوق التبغ و المواد التبغية.

أما في المجال المنجمي، فقد تم في سنة 2001 إنشاء الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية (القانون رقم 01-10)¹²⁰.

كما أوجد المشرع سلطة ضبط الكهرباء والغاز المتعلقة بالطاقة الكهربائية، وتوزيع الغاز بواسطة القنوات (القانون رقم 03-01)¹²¹.

بعد ذلك أنشأ المشرع بموجب قانون المالية لسنة 2003 سلطة ضبط النقل (القانون رقم 02-11)¹²². وفي سنة 2005 أنشأ سلطة ضبط المياه (القانون رقم 05-12)¹²³.

¹¹⁸ - بالغاء القانون رقم 03-2000 بالقانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، تم تجديد السلطة السابقة لتصبح حاليا سلطة ضبط سوقي البريد و الاتصالات الالكترونية في المادة 11 منه.

¹¹⁹ - القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 05 غشت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة في : 06 غشت سنة 2000.

¹²⁰ - القانون رقم 01-10 يتضمن قانون المناجم (الملغى بموجب القانون رقم 14-05 الجريدة الرسمية العدد 18 الصادرة في : 30 مارس سنة 2014).

إلا أنه بعد صدور القانون رقم 14-05 في مادته 34 قد تم تغيير تسمية الوكالتين السابقتين تباعا على النحو التالي:

- وكالة تسيير الممتلكات المنجمية سابقا أصبحت بتسمية وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر

- وكالة تسيير الممتلكات المنجمية و مراقبة النشاطات المنجمية أصبحت بتسمية الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

¹²¹ - القانون رقم 02-01 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة في 06 فبراير سنة 2002.

¹²² - القانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 86 لسنة 2002.

¹²³ - القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 04 غشت سنة 2012 يتضمن قانون المياه الجريدة الرسمية العدد 60 الصادرة في: 04 سبتمبر سنة 2012.

بعدها استحدثت المشرع سنة 2006 هيئة إدارية أخرى هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (القانون رقم 06-01)¹²⁴، وفي السنة نفسها أنشأ المشرع هيئة ضبط في مجال التأمين، وهي لجنة الإشراف على التأمينات (القانون رقم 06-04)¹²⁵.

وبهذا بلغ عدد السلطات الإدارية المستقلة المستحدثة في الجزائر حوالي 12 سلطة ضبط تتكفل كل منها بضبط مجال اقتصادي أو مالي محدد، باستثناء مجلس المنافسة الذي تشمل رقابته كافة القطاعات الأخرى، حتى وإن كانت مزودة بهيئة ضبط قطاعية.

الى جانب هذه السلطات الضابطة في المجال الاقتصادي و المالي انشأ المشرع سلطات أخرى ضابطة ففي سنة 2012 و في مجال الإعلام، انشأت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و سلطة ضبط السمعي البصري بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام¹²⁶.

ثالثا- السلطات الممنوحة لسلطات الضبط المستقلة

لتحقيق المهام المسندة لسلطات الضبط المستقلة لابد من منح هذه الأخيرة حسب أهمية و حساسية القطاع المسؤولة عنه مجموعة من الوسائل و السلطات التي قد تكون تنظيمية أو رقابية أو عقابية أو حتى تحكيمية.

السلطات التنظيمية إن السلطات الإدارية المستقلة خاصة العاملة في المجالين الاقتصادي والمالي تمارس السلطة التنظيمية بالتدخل في وضع قواعد تتعلق بتنظيم السوق المالية أو متعلقة باعتماد المتدخلين في المجال المخصص لكل هيئة مستقلة.

فمثلا في المجال المصرفي يمتلك مجلس النقد والقرض مجموعة من الصلاحيات كسلطة نقدية عن طريق إصدار الانظمة بخصوص¹²⁷:

¹²⁴ - القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 2006.

¹²⁵ - القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 15 لسنة 2006.

¹²⁶ - القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام. الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في: 15 يناير سنة 2012.

- اصدار النقد
 - تحديد السياسة النقدية والاشراف عليها ومتابعتها وتقييمها
 - المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام
 - شروط اعتماد البنوك و المؤسسات المالية وفتحها وكذا شروط اقامة شبكاتها ...
 - التنظيم القانوني للصرف و تنظيم سوق الصرف...
- وهو الأمر نفسه بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، التي منحها المشرع مجموعة من الصلاحيات ذات الطابع التنظيمي العام لهذا القطاع¹²⁸.
- كما أنه في المجال المنجمي فإن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية تمتلك سلطة منح التراخيص والسندات المنجمية تحت رقابة الوزير المكلف بالمنجم¹²⁹.
- السلطات الرقابية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها¹³⁰، اللجنة المصرفية¹³¹.

¹²⁷ - المادة 6 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

¹²⁸ - تقوم اللجنة، في إطار التشريع الذي يحكم السوق المالية، بإعداد أنظمة تخضع إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية. وتتعلق الأنظمة التي يتم سنّها على الخصوص بما يأتي:

- القواعد المهنية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة، وعلى هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، وعلى ماسكي الحسابات - حافظي السندات،
- واجبات الإعلام المفروضة على الشركات عند إصدار قيم منقولة من خلال الطلب العلني على الادخار أو القبول في البورصة أو العروض العمومية،
- تسيير حافظة القيم المنقولة،
- قواعد سير شركة تسيير بورصة القيم والمؤتمن المركزي على السندات،
- القواعد المهنية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة،
- القواعد المتعلقة بمسك الحسابات - حفظ السندات،
- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية والتسليم في مجال السندات،
- شروط التداول والمقاصة في مجال القيم المنقولة المسجلة في البورصة.

ينظر كذلك نص المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدلة والمتممة. بقيام اللجنة بسن التقنيات حول مجال اختصاصها.

السلطات العقابية مبدئيا سلطة توقيع العقوبات وخاصة الجنائية منها أو السالبة للحرية خصوصا تبقى من اختصاص القضاء وحده، إلا أن هذا لم يمنع المشرع من منح بعض السلطات الادارية المستقلة سلطة توقيع العقوبات التي تتراوح غالبا ما بين العقوبات التأديبية بما في ذلك التوقيف النهائي للنشاطات و الغرامات المالية ، وعلى سبيل المثال يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات¹³² التالية:

• التحذيرات¹³³

- المنع من ممارسة بعض الأعمال و غيرها من تقييد في ممارسة النشاط؛
- منع واحدا أو أكثر من القائمين على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحياته لمدة معينة؛
- إنهاء خدمات واحد أو أكثر من القائمين المذكورين؛
- إلغاء الترخيص بممارسة العمل.

¹³⁰ - تتمتع هذه اللجنة بسلطة المراقبة والحراسة والتحقيق التي تسمح لها بالتأكد خصوصا:

- من احترام المتدخلين في السوق للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم السوق،
- من امتثال الشركات التي تلجأ إلى الطلب العلني على الادخار لواجبات الإعلام التي تخضع لها،
- من إدراج التصويبات اللازمة في حالة حدوث مخالفات،
- من حُسن سير السوق.

وتؤهل اللجنة، من أجل تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والحراسة، لإجراء التحقيقات لدى شركات أو مؤسسات مالية معينة بعملية معينة على القيم المنقولة.

¹³¹ - بموجب المادة 105 من الأمر رقم 03-11 للجنة المصرفية مهمة الرقابة والبحث حول المخالفات لاسيما حول:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة
 - معاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطا بنكيا أو المؤسسة المالية دون ان يتم اعتمادهم .
- كما لها وفقا لنص المادة 109 من الامر رقم 03-11 ان تقوم بتنظيم البرنامج العملي للرقابة من خلال طلب المستندات و اية معلومات وكذا والايضاحات والاثباتات اللازمة

¹³² - المادة 105 الفقرتين 02 و الأخيرة من الأمر 03-11 .

¹³³ - المادة 111 من الامر رقم 03-11.

و فضلا عن ذلك يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بدلا عن هذه العقوبات التأديبية و إما إضافة إليها بعقوبة مالية لا تتعدى الرأسمال الأدنى اللازم للمؤسسة المالية، و تقوم الخزينة العمومية لتحصيل هذه المبالغ.

و أخيرا يمكن للجنة أن تضع قيد التصفية و تعين مصرفيا للبنوك و المؤسسات المالية التي لم يعد مرخص لها بممارسة العمل، و لا يخفى إلزامية السر المهني لكل شخص ساهم في عملية الرقابة، و كذا للسلطة القضائية التي تعمل في إطار الملاحقة الجزائية¹³⁴.

كما يمكن لسلطة ضبط سوقي البريد و الاتصالات الالكترونية ان تتخذ ضد المتعامل المقصر عقوبات منها¹³⁵:

- العقوبة المالية

- التوقيف النهائي للنشاط بموجب قرار مسبب .

تتدخل بعض سلطات الضبط المستقلة من أجل حسم النزاعات ذات الطابع التقني الناتجة عن تفسير القوانين و اللوائح السارية سواء عن طريق التحكيم أو التأديب.

وهذه الصلاحية تمتلكها كل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها¹³⁶، سلطة ضبط البريد والمواصلات¹³⁷، لجنة ضبط الكهرباء والغاز¹³⁸.

¹³⁴- محمد الصغير قرشي، الياس بن ساسي، الرقابة القانونية و الإدارية على القطاع المصرفي ، حالة القطاع المصرفي الجزائري، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول القطاع البنكي و قوانين الإصلاح الاقتصادي، يومي 03 و 04 ماي 2005 جامعة جيجل، كلية الحقوق، ص14.

¹³⁵- حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 04-18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية.

¹³⁶- تنشأ ضمن لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة غرفة تأديبية و تحكيمية تتكون من رئيس و عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة، وكذا قاضيين يتم تعيينهما من طرف وزير العدل. و يتولى الرئيس أمانة الغرفة.

* في المجال التأديبي: تختص اللجنة بالنظر في كل إخلال بالالتزامات المهنية و الأدبية للوسطاء في عمليات البورصة وكذا في كل مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليهم.

* في مجال التحكيم: تختص اللجنة بالنظر في كل نزاع تقني ينتج عن تأويل القوانين والأنظمة التي تحكم عمل سوق البورصة والذي يقع:

خاتمة

يعتبر القانون موضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية من أبرز المواضيع القانونية التي اهتم بها المشرع الجزائري، باعتبارها تلعب دور أساسي في المجال التنموية الاقتصادية والقطاع الاقتصادي.

فان المتتبع لمسار الجزائر الاقتصادي يلاحظ أنها مرت بعدة مراحل متعددة منذ الاستقلال وكانت كل مرحلة تتميز بخصائص معينة وظروف خاصة، مشاكل وعقبات كثيرة، ذلك أن الحقبة الاستعمارية خلقت عراقيل كبيرة واوضاع اقتصادية واجتماعية منهارة، وان النظرة السياسية والاجتماعية للمؤسسة العمومية الاقتصادية أثرت سلبيا ولسنوات عديدة على مردوديتها وكفاءتها، لان الازمة التي تمر بها ازمة نظام اقتصادي في مجمله، وباعتبار المؤسسة العمومية الاقتصادية نواة كل اقتصاد، ومحرك كل نهضة فقد اخذت الاهتمام الاكبر من السلطات وقائمين على شؤون الاقتصاد، فان الاصلاحات المتلاحقة التي أدخلت على المؤسسة العمومية الاقتصادية كانت محاولة لإخراجها من حالتها الصعبة.

من نتائج التدخل القوي للدولة لمواجهة الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية الكبرى(1929-1933) أن برز ما أصبح يعرف بنظرية الدور التعديلي و الاجتماعي للدولة تحت تأثير الأفكار

. بين الوسطاء في عمليات البورصة،

. بين الوسطاء في عمليات البورصة و شركة تسيير بورصة القيم المنقولة،

. بين الوسطاء في عمليات البورصة و زبائنهم،

- بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة.

¹³⁷ - بموجب المادة 13 من القانون رقم 03-2000 ، بينما بالاطلاع على القانون رقم 18-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية فقد اكتفى في الفقرتين 09 و 10 من المادة 13 بالنص على اختصاصها في الفصل في النزاعات وتسويتها دون أية إشارة للتحكيم .

¹³⁸ - المادة 133 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء و نقل الغاز بواسطة القنوات « تؤسس لدى لجنة الضبط مصلحة تدعى غرفة التحكيم تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين....»

الكينزية¹³⁹، أو ما يصطلح عليه بدولة الرعاية (État-providence) الكاملة التي تكون فيها الدولة محور التنمية الاقتصادية في حالة الأزمة الاقتصادية، أو في حالة الضائقة المالية الظرفية، فالدولة لها القدرة على أن تبادر بإنجاز مشاريع اقتصادية واسعة يكون الهدف منها توفير الشغل وضمان مداخيل (مالية) منتظمة للعائلات حتى تحافظ على قدرة شرائية مقبولة.

إن الإتجاه نحو تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي والدخول في اقتصاد السوق لا يعني فتح مجال الأنشطة الاقتصادية للمبادرة الخاصة دون الأخذ بعين الاعتبار ببعض المقومات التي تساعد على تجسيد هذا الخيار. فتكريس حرية التنافس بين الأعوان الاقتصاديين و إشراكهم في عملية التنمية، يجب أن يرافقه تهيئة المحيط الملائم الذي يقتضيه الاقتصاد الليبرالي، و الملاحظ بأن إقرار حرية المنافسة لا يعني ترك السوق دون قواعد ولا ضوابطٍ حكمه، لذلك يتعين أن تسهر السلطات العمومية على مراقبة، ضبط و حماية النشاطات الاقتصادية في ظل انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح السوق حماية للمصالح المتضاربة بين الأعوان الاقتصاديين وضمانا لتحقيق النظام العام الاقتصادي، ويقتضي الأمر كذلك من جهة أخرى إشراك الأعوان الاقتصاديين في فرض إحترام قواعد المنافسة الحرة من خطر الإخلال بها أو تقييدها، وذلك تحقيقا لفعالية القاعدة القانونية المتعلقة بالمادة الاقتصادية باعتبارهم مخاطبون بها .

2-جون مينيار كنز رجل إنجليزي (1883-1946) قدّم نظرية في إدارة و حل الأزمات الاقتصادية المتعددة للنظام الرأسمالي تقوم على أن الحكومة هي المحرك الرئيس للاقتصاد و ليست الأسواق لمواجهة حالة الكساد أو الأزمة الاقتصادية بمختلف أنواعه، و أنه لا بد عليها أن تتدخل في النشاط الاقتصادي بما تحوز عليه من سلطة و سيادة و قدرة مالية و تنظيمية في البرامج الاقتصادية الكبرى المؤفّرة للشغل و الأجر في غياب القطاع الخاص. لمزيد الاطلاع على النظرية الكينزية، راجع الموقع الآتي:

قائمة المراجع:

أ- الكتب باللغة العربية

- 1- أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها، دراسة مقارنة، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 12، جوان 2014.
- 2- إكرام فالح الصواف، الحماية الدستورية و القانونية في حق الملكية الخاصة، دراسة مقارنة، دار زهران، عمان، الاردن سنة 2013.
- 3- بظاهر علي، سياسات التحرير والاصلاح الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، العدد 01.
- 4- بن حمود سكينه، مسيرة التنمية الصناعية في الجزائر بين التخطيط واقتصاد السوق، الملتقى الوطني الأول حول: السياسات الاقتصادية في الجزائر، محاولة للتقييم، يوم 13 ماي سنة 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر.
- 5- بن عزوز بن صابر، نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الحامد للنشر و التوزيع ، طبعة سنة 2011.
- 6- بن عنتر عبد الرحمن، مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وآفاقها المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 02، جوان سنة 2002، ص 02.
- 7- بن نعمون حمادو، تقييم برنامج خوصصة المؤسسات العمومية في الجزائر، مجلة الأصل للبحوث الاقتصادية و الإدارية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة خنشلة، العدد 02، ديسمبر 2017.
- 8- بومدين (م) حوالم رحيمة، واقع التسيير في المؤسسات الجزائرية في ظل الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية الراهنة الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية

الثالثة، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 22/21 ماي
سنة 2002.

9- جهاد عودة، معضلة مفهوم الحداثة في منظور مقارن دولي، المكتب العربي للمعارف،
مصر، سنة 2015.

10- الجيلالي عجة، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى
الخصوصية، دار الخلدونية، الجزائر 2006 .

11- حسن محمد على حسن البنان، مبدأ قابلية قواعد المرافق العامة للتغيير
والتطوير، دراسة مقارنة، مكتبة الانجلو ومكتبة الاهرامات، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة
2014.

12- حمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، الطبعة
الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2002 .

13- خميس خليل، مساهمة القطاع العام والقطاع الخاص في التنمية الوطنية في
الجزائر، مجلة الباحث، العدد 09، سنة 2011.

14- سالمى وردة، دروس في القانون العام الاقتصادي القيت على طلبة السنة الثالثة
ليسانس lmd، تخصص قانون عام كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، السنة
الجامعية 2016/2017.

15- الطيب داودي، ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 135-136.

16- الطيب داودي، ماني عبد الحق، تقييم اعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية
الجزائرية، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، العدد 03، سنة 2013.

17- عبد الرحمان بن عنتر، مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية في الجزائر وأفاقها
المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 2، جوان سنة
2002 .

- 18- عبد الكريم بريشي، دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1988-2011، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013/2014.
- 19- عبد المجيد صغير بيرم، القانون العام الاقتصادي، محاضرات أقيمت على طلبه السنة الثالثة ليسانس LMD بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2016/2017.
- 20- عبده محمد فاضل الربيعي ، الخصخصة وأثارها على التنمية بالدول النامية ، مكتبة مدبولي، القاهرة ، مصر، سنة 2004.
- 21- كربالي بغداد، نظرة عامة حول التحولات الإقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد08، جانفي سنة 2005.
- 22- لمزواد صباح، دور القطاع الخاص في انشاء المدن الجديدة ، دراسة ميدانية في المدينة الجديدة، على منجلي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، دون سنة المناقشة.
- 23- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02 ، منشورات بغدادي، الجزائر، دون سنة النشر، 2000.
- 24- محمد الصغير قريشي، الياس بن ساسي، الرقابة القانونية و الإدارية على القطاع المصرفي ، حالة القطاع المصرفي الجزائري، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول القطاع البنكي و قوانين الإصلاح الاقتصادي، يومي 03 و 04 ماي 2005 جامعة جيجل، كلية الحقوق.

- 25- محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، الجزء الأول، الأساسيات تاريخ الاقتصاد السياسي، الاقتصاد السياسي والرأسمالية، الاقتصاد السياسي والاشتراكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
- 26- محمود شحات، قانون الخوصصة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2007.
- 27- مختار عبد الحكيم طلبة، مقدمة في المشكلة الاقتصادية: النظم الاقتصادية، بعض جوانب الاقتصاد الكلي وعوامل الإنتاج، منشور في الموقع WWW.KANTAKJI.COM.
- 28- المرسوم التنفيذي رقم 80-242 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 04 أكتوبر سنة 1980 يتعلق باعادة هيكلة المؤسسات (الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة في: 04 أكتوبر سنة 1980).
- 29- مولاي لخضر عبد الرزاق، متطلبات تنمية القطاع الخاص بالدول النامية، دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2010/2009.
- 30- نزليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة آلية للانتقال من الدولة المتدخلية الى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23 و 24 ماي سنة 2007، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
- 31- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة النشر.

ب- المراجع الأجنبية

- 1- Article 7 de la Loi du 2-17 mars 1791 portant suppression de tous les droits d'aides, de toutes les maîtrises et jurandes et établissement des

droits de patente.« ..., il sera libre à toute personne de faire tel négoce ou d'exercer telle profession, art ou métier qu'elle trouvera bon ; mais elle sera tenue de se pourvoir auparavant d'une patente, d'en acquitter le prix suivant les taux ci-après déterminés et de se conformer aux règlements de police qui sont ou pourront être faits. ».

- 2- DIRECTIVE 2004/18/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 31 mars 2004 relative à la coordination des procédures de passation des marchés publics de travaux, de fournitures et de services.
- 3- Directive 2014/24/UE du Parlement européen et du Conseil du 26 février 2014 sur la passation des marchés publics.
- 4- Elvira talapina, contribution a la theorie du droit public economique par l'analyse comparative du droit français et du droit russe, thèse pour le doctorat en droit public, 30 septembre 2011.
- 5- Leila Abdeladim , « Les Privatisations des entreprise Publique dans les payes du Maghreb », édition internationale 1998.
- 6- [Matthieu Bertozzo](#), ' Le décret d'Allarde des 2 et 17 mars 1791 ou la matérialisation des idées libérales de la Révolution française, ': Revue générale du droit on line, 2015, numéro 19932 (www.revuegeneraledudroit.eu/?p=19932).
- 7- Savy Robert, Droit économique, Paris, Coll.thémis-Droit, 2^{ème} édition, 1982.

ج- النصوص التشريعية

- 1- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام. الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في: 15 يناير سنة 2012.
- 2- القانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 1990 .
- 3- الامر رقم 08-01 الصادر في 28 فبراير سنة 2008 ، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة سنة 2008.

- 4- القانون رقم 88-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتعلق بصناديق المساهمة، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في : 13 يناير سنة 1988.
- 5- الأمر رقم 71-74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة في 13 ديسمبر 1971.
- 6- القانون رقم 89-12 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1409 الموافق 05 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1989.
- 7- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة بتاريخ: 22 فبراير سنة 1995. (ملغى بالأمر رقم 03-03).
- 8- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 ، المتضمن للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 13 يناير سنة 1988.
- 9- الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة في: 20 يوليو سنة 2003.
- 10- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 05 غشت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة في : 06 غشت سنة 2000.
- 11- القانون رقم 01-10 يتضمن قانون المناجم (الملغى بموجب القانون رقم 14-05 الجريدة الرسمية العدد 18 الصادرة في : 30 مارس سنة 2014).

- 12- القانون رقم 01-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة في 06 فبراير سنة 2002.
- 13- القانون رقم 11-02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 86 لسنة 2002.
- 14- القانون رقم 12-05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 04 غشت سنة 2012 يتضمن قانون المياه الجريدة الرسمية العدد 60 الصادرة في: 04 سبتمبر سنة 2012.
- 15- القانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 2006.
- 16- القانون رقم 04-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 15 لسنة 2006.
- 17- الأمر رقم 76-75 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر 1975 يتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية و سلطة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة، الجريدة الرسمية العدد 100 الصادرة في 16 ديسمبر سنة 1975.
- 18- القانون رقم 04-88 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يعدل و يتم الامر رقم 75-95 المتضمن القانون التجاري. الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 13 يناير سنة 1988.
- 19- الامر رقم 95-25 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 يتعلق بتسيير رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة سنة 1995.

- 20- الأمر رقم 95-04 الصادر في 21/01/1995 (الجريدة الرسمية العدد 07 الصادرة في 15-02-1995) وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 الصادر في : 30/10/1995 (الجريدة الرسمية العدد 66 الصادرة بتاريخ : 05/11/1995).
- 21- الامر رقم 08-01 الصادر في 28 فبراير سنة 2008 ، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة سنة 2008.
- 22- القانون رقم 88-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتعلق بصناديق المساهمة، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في : 13 يناير سنة 1988.
- 23- الأمر رقم 71-74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة في 13 ديسمبر 1971.
- 24- القانون رقم 89-12 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1409 الموافق 05 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1989.
- 25- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة بتاريخ: 22 فبراير سنة 1995. (ملغى بالأمر رقم 03-03).
- 26- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 ، المتضمن للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 13 يناير سنة 1988.
- 27- الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة في: 20 يوليو سنة 2003.

النصوص التنظيمية

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 16-156 المؤرخ في 19 شعبان عام 1437 الموافق 26 مايو سنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 03 الصادرة في 05 يونيو سنة 2016.
- 2- المرسوم الرئاسي 95-345 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الجريدة الرسمية العدد 66 لسنة 1995.
- 3- المرسوم التشريعي رقم 94-08 مؤرخ في 26 مايو سنة 1994، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، الجريدة الرسمية، العدد 33 لسنة 1994.
- 4- المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 يناير 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، العدد 34 لسنة 1993. المعدل و المتمم.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 01-283 المؤرخ في 06 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة في 26 سبتمبر سنة 2001.